| رقم البند | بيان الاصناف | وحدة الاستيفاء | الرسم المقترح |
|---|---|---|---|
| ١١/٨٢ | امواس وآلات حلاقة ونصالها ... الخ . | | |
| | ا ، ب بدون تعديل | | |
| | جـ ــ شفرات حلاقة : | | |
| | ١ ــ شفرات بحدين | القيمة | ٦٠٪ |
| | ٢ ــ غيرها | القيمة | ٢٠٪ |
| ١/٨٣ | مغاليق واقفال ومزاليج ... الخ ، | | |
| | ا ــ بدون تعديل | | |
| | ب ــ غيرها | القيمة | ٣٠٪ |
| ٣/٨٣ | خزائن (صناديق مامونة) ، صناديق .. الخ | القيمة | ٦٠٪ |
| ٤/٨٣ | خزائن الملفات والبطاقات ... الخ . | القيمة | ٦٠٪ |
| ١٧/٨٥ | اجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت ... الخ | | |
| | ا ــ بدون تعديل | | |
| | ب ــ الاجراس الكهربائية | القيمة | ٤٥٪ |
| | جـ ــ بدون تعديل | | |
| ٢٣/٨٥ | اسلاك ، ضفائر ، حبال ... الخ . | | |
| | ا ــ المعزولة ( المطلية ) بالورنيش او البوليستر . | القيمة | ١٤٪ |
| | ب ــ بدون تعديل . | | |
| ٢٤/٨٥ | قطع واصناف من فحم ( كربون ) .. الخ | | |
| | ا ــ بدون تعديل | | |
| | ب ــ غيرها | | |
| | ١ ــ اعمدة الكربون المستوردة من قبل مصانع البطاريات الجافة ومصانع صهر الحديد (١) | القيمة | معفاة |
| | ٢ ــ غيرها | القيمة | ١٤٪ |
| ١٣/٨٧ | عربات لنقل الاطفال ، اجزاؤها وقطعها المنفصلة : | | |
| | ا ــ عربات الاطفال | القيمة | ٦٠٪ |
| | ب ــ بدون تعديل | | |
| ١/٩٤ | مقاعد وارائك ... الخ | القيمة | ٦٠٪ |
| ٢/٩٤ | اثاث الطب والجراحة ... الخ | القيمة | معفاة |
| ٣/٩٤ | اثاث آخر واجزاؤه . | القيمة | ٦٠٪ |
| ٤/٩٤ | حوامل حشايا ، اصناف للاسرة وما يماثلها ... الخ . | القيمة | ٦٠٪ |

٢ ــ يعمل بهذه التعديلات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية ــ الجمارك
د . حنا عودة

وزير التموين والصناعة والتجارة
د . رجائي المعشر

(١) يتم التخفيض او الاعفاء بموافقة مدير عام الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها .



# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٩ ربيع ثاني سنة ١٤٠٧ هـ . الموافق ١٠ كانون اول سنة ١٩٨٦ م . العدد ٣٤٤١

## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

# الأوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة السيد زهير صالح خوري مدير عام بنك الاسكان بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى تقديرا لخدماته .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد بسام محمد عطاري نائب مدير عام بنك الاسكان بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية تقديرا لخدماته .

---

# وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد مروان الحمود وزير الزراعة اعمال وزارة الاشغال العامة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس السيد محمود الحوامده وزير الاشغال العامة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

---

# الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الدكتور احمد علي ابو شيخه من ملاك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/التنمية الاجتماعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٤/١١/١٩٨٦ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندس السيد فؤاد حسن مناع من ملاك وزارة الصناعة والتجارة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/أ اعتبارا من ١٦/١١/١٩٨٦ .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع موظفي وزارة الصحة المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

| | |
|---|---|
| السيده حنه اديب دبابنه | ١٦/١١/١٩٨٦ |
| الانسه رحاب عبدالمجيد الخص | ١٦/١١/١٩٨٦ |
| الدكتور سمير عادل ساره | ١/١٢/١٩٨٦ |
| الدكتور احمد طلال العدوان | ١/١٢/١٩٨٦ |
| الدكتور عزمي لطفي جريس شرايحه | ١/١٢/١٩٨٦ |
| الدكتور احمد راغب الصلاج | ١/١٢/١٩٨٦ |

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تجديد عقد استخدام فضيلة الشيخ انور اسماعيل رئيس محكمة الاستئناف الشرعية لمدة سنة اخرى براتب شهري قدره ٨٥٠ ثمانمائة وخمسون دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة اعتبارا من ١/١/١٩٨٧ .



١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

**وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/التنمية الاجتماعية :**

| | |
|---|---|
| السيد اسعد عبد الله طهبوب ـ لبلوغه سن الستين | ١٥/١٢/١٩٨٦ |

**وزارة التربية والتعليم**

| | |
|---|---|
| السيدة زكية محمد الشمايلة | ١٦/١١/١٩٨٦ |

**وزارة الصحة**

| | |
|---|---|
| السيد ثلجي سالم سعد الحيصه | ١٦/١٢/١٩٨٦ |

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٦/١١/١٩٨٦ .

**وزارة التربية والتعليم**

| | |
|---|---|
| السيد تحسين يوسف عبدالله مصطفى | الثالثة |

**وزارة الزراعة**

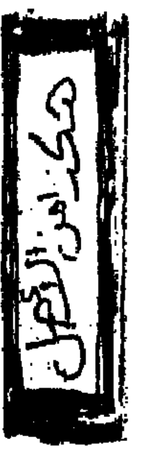
| | |
|---|---|
| السيد ابراهيم احمد عريقات | الثانية |

**وزارة الصحة**

| | |
|---|---|
| الانسه نور هان سليمان يوز كورت | الثالثة |
| السيد يعقوب خوري الصناع | الثالثة |
| السيد حنا يعقوب مخامرة | الثالثة |
| السيده سلوى يونس بشير | الثالثة |
| السيده سميره جميل الخليلي | الثالثة |
| السيده سهام اسعد علاونه | الثالثة |
| السيدة حسنا محمد ابو رزق | الثالثة |
| السيده مناهي فرحان حدادين | الثالثة |
| السيده فوزية فايز عبدالرحمن | الثالثة |
| السيده لوريس موسى كرادشه | الثالثة |
| السيدة جميلة سليمان بطارسة | الثالثة |
| السيده فاطمه اسماعيل زكريا | الثالثة |
| السيده سميره خضر ياسين | الثالثة |
| السيد فهد عبداللطيف جبران | الثالثة |
| السيد زاهي جادالله حداد | الثالثة |
| السيد صالح احمد صالح القضاه | الثالثة |
| السيد محمد عايد طلاق مهيرات | الثالثة |
| السيدة سلمى حسين شقير | الثالثة |
| السيده ليلى موسى رمضان | الثالثة |
| السيد محمد سلامه اسماعيل | الثالثة |
| السيد عيد محمد سالم بنيان | الثالثة |
| السيده عائده ميخائيل حداد | الثالثة |
| السيده خضره رشيد محمد حمدان | الثالثة |
| السيده سهام ايوب ابراهيم هنيني | |

**سلطة وادي الاردن**

| | |
|---|---|
| المهندس الزراعي السيد هاشم طالب الشبول | الثالثة |



٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

**وزارة التربية والتعليم**

| | |
|---|---|
| السيد محمد علي احمد عودةالله | ١٩٨٧/ ١/١ |

**وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / العمل**

| | |
|---|---|
| السيد اسماعيل احمد حسين السطري | ١٩٨٦/١٢/١ |

**وزارة الطاقة والثروة المعدنية/ سلطةالمصادر الطبيعية**

| | |
|---|---|
| السيد جلال تلاجري ياغان | ١٩٨٧/ ١/١ |
| السيد ضامن جريس عمارين | ١٩٨٧/ ١/١ |

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مد ةابقاءالسيد خليل حسن العزة من ملاك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية — التنمية الاجتماعية في الخدمة لمدة سنةاخرى اعتبارا من ١٩٨٧/٢/٧ بعد بلوغه سن الستين .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلمةفي ملاك وزار التربية والتعليم الانسة هيفاء مراد احمد الخياط اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١ بسبب المرض .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ .

**وزارة الصحة**

| | |
|---|---|
| د. نبيل محمد سالم الراعي | الثالثة |
| د. نبيل محمد الناصر | الثالثة |

**ديوان المحاسبة**

| | |
|---|---|
| السيد محمد زهير محمد كريشان | الثانية |
| السيد نجيب محمود عبيدات | الثانية |
| الآنسة اميرة زكي عامر محمود | الثالثة |
| السيد محمد امين علي المغربي | الثالثة |

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

**وزارة التربية والتعليم**

| | |
|---|---|
| السيد محمد سالم محمد عبدالنبي | ١٩٨٦/١٢/١ |

**وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية**

| | |
|---|---|
| السيد جهاد رضوان زيد الكيلاني | ١٩٨٦/١٢/١ |

**وزارة الاشغال العامة**

| | |
|---|---|
| السيد حسن موسى سليمان السطري | ١٩٨٦/١٢/١ |

**وزارة الصحة**

| | |
|---|---|
| السيد رشيد عيسى مقبل احمد | ١٩٨٧/١/١ |

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة مديرعام سلطة الطيران المدني السيد خالد محمد علي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ .



٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين التاليين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ .

**وزارة التعليم العالي**

السيدة رباب حامد الصباغ

**ديوان المحاسبة**

المهندس السيد مازن حلمي محمود

١٠ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ .

**وزارة المواصلات**

لافي حسين النمرات
محمد هاني باكير
طلاع ابراهيم عزام
جادالله خلف محافظة
سعد الدين سالم عبيدات
محمود محمد عليان الاحمد

**وزارة المواصلات — مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية**

السيد عبد الله سلامة حسين عيسى

١١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

١ — تمديد مدة ابقاء المعلم في ملاك وزارة التربيةوالتعليم السيد مطر احمد النخال في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٥ بعد بلوغه سن الستين .

٢ — تمديد مدة ابقاء المهندس السيد صلاح الدين طه من ملاك وزارة الصناعة والتجارة في الخدمة للمدة من ١٩٨٦/١١/٢٣ ولغاية ١٩٨٧/٢/٢٧ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٢/٢٨

١٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمين والمعلمات في ملاك وزارة التربية والتعليم المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

| | |
|---|---|
| السيده مها حلمي محمود المظفر | ١٩٨٦/١٢/١ |
| السيد عدنان مواهب عبدالرحمن الشريف | ١٩٨٦/١٢/١ |
| السيد عبدالله صالح الحاج حسن العمري | ١٩٨٧/ ١/١ |

لبلوغه سن الستين

١٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء عطوفة رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء السيد عيسى طماش في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

١٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع موظفي وزارة الصناعة والتجارة المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ : —

| | |
|---|---|
| السيد يعقوب محمد بشير الغزاوي | الثانية |
| السيد سالم عواد التهيوي | الثانية |
| السيد عصام حاتم الخضر | الثالثة |
| السيد محمود عبدالرحمن ملاحمه | الثالثة |
| السيد قاسم احمد المومني | الثالثة |
| السيد حسن محمد علي مصطفى | |

٥ — قرر مجلس الوزراء بالاستناد لاحكام المادة ١٤ من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ الموافقة على تعيين الاشخاص المذكورة اسماؤهم تاليا بادنى مربوط وظيفة ملحق دبلوماسي في ملاك وزارة الخارجية اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ :

السيد سهيل جمال حداد
السيد اسماعيل احمد المبيضين
السيد ابراهيم عبدالكريم عبيدات
السيد محمد سلامه جميل قطيشات
السيد باسم فالح السمزين خريس
السيد مازن كمال الحمود
السيد زيد مفلح اللوزي
السيد جمعه احمد سالم ابو هضب
السيد فواز قاسم محمد العيطان

١٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الموظف في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المهندس السيد عبد الرحيم عبد المعطي الخياط بادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ .

١٧ — وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيد عطا ابراهيم ابو جقيم ترفيعا استثنائيا الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/١١/٢١ بوظيفة محاسب / مدقق / امين صندوق .

١٨ — وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيد فوزي محمد العقرباوي ترفيعا استثنائيا الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ بوظيفة محاسب/مدقق/امين صندوق .

١٩ — وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيد عبدالهادي محمد العلوان ترفيعا استثنائيا الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣ بوظيفة محاسب /مدقق/امين صندوق .

## الجنسية الاردنية

ا — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٢١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ المتضمن الموافقة على منح السيد طريف اسماعيل ابراهيم المرادي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة بموجب المادة ١٣ من القانون المذكور .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٩١ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

١ — السيد سعيد درويش عبدالرزاق الدجاني
٢ — السيد امين ابراهيم بيلدن
٣ — السيد فايز سعد الصادق
٤ — السيد جريس قسطندي القبرصي
٥ — السيد حسين عبدالقادر حسن فنون

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .



ا — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٦ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد خالد مصطفى حاج ابو سمحة بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣ الموافقة على منح السيد سعود هجهوج حسين الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية .

٣ — اعاد مجلس الوزراء النظر في البند السابع من قرار رقم ٣٧٠٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد عبد المحسن حامد حسن فالح بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية بدلا من الجنسية الالمانيه .

٤ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنين السوريين المذكورة اسماؤهم تاليا الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ :

١ — ناصيف الياس انطون بطبوطه
٢ — سهيل الياس انطون بطبوطه
٣ — عماد الياس انطون بطبوطه
٤ — نبيل الياس انطون بطبوطه

٥ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السعودي السيد محمد نصار محمد الدفنجي الجنسية الاردنية استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية .

## الاستملاك

ا — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٦ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي :

١ . ا — استملاك ٦ دونمات و ٩٢٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٤ من الحوض رقم ٥٨ التين من اراضي الطفيلة .

ب — استملاك ٤ دونمات و ٨٣٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥٨ من الحوض رقم ٢٩ الزيديه من اراضي الشوبك .

جـ — استملاك ٤ دونمات و ٨٥٨م٢ من قطعة الارض ٣٨ من الحوض رقم ٣٥ مقتل الضبع من اراضي قرية الشراه الجنوبية .

د — استملاك ٧ دونمات — ٧٥٩م٢ ن قطعة الارض رقم ٥٠ من الحوض رقم ٨ الحليس من اراضي قرية بسطه

هـ — استملاك ٨ دونمات و ١٠٠م٢ من قطعة الارض رقم ٥ من الحوض رقم ١٠ ابو دنه من اراضي قرية بسطه .

٢ . حيازة المساحات المبينة في البند ١ فقرة (ا، ب، جـ، د، هـ) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

هكذا من الاصل

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (١٩) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٥٧ من الحوض رقم ٢٣ الملفوف الغربي من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٣٩ والدستور رقم ٦٨٧٠ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٧ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي : ـ

١ . ا ـ استملاك ما مساحته ٩ دونمات و ٢٠٠م٢ من قطعة الارض رقم ٢٥ من الحوض رقم ٣٣ القطاره وما مساحته ٨ دونمات و ٥٤ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٩ من الحوض رقم ٣٧ حبال عتل جميعها من اراضي قرية حرثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٨٧٠ وصوت الشعب رقم ١٣١٢ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٧ لاغراض دائرة الاثار العامة .

ب ـ استملاك ما مساحته دونما واحدا و ٤١٥م٢ من قطعتي الارض رقم ٣٦ و ٣٧ من الحوض رقم ٢١ السهلات الوسطى من اراضي قرية كفر يوبا وكامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٩، ١١، ١٢ من الحوض رقم ٤ مذبح المشاقبه من اراضي مزرعة الضليل الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٤٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤ والدستور رقم ٦٨٧٨ تاريخ ٨٦/١٠/١٥ لاغراض سلطة المياه .

جـ ـ استملاك ما مساحته ٤٨ دونما و ٤١٤ م٢ من الاحواض ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ١١ من اراضي قرية ناعور ومن الحوض رقم ٢ اللفتاويه من اراضي قرية البنيات ومن الحوض رقم ١٩ الظهير من اراضي وادي السير ومن الحوض رقم ٢ الطبقه من اراضي قرية البحاث الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٨٧١ وصوت الشعب رقم ١٣١٣ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ لاغراض وزارة الاشغال العامة شريطة توفر المخصصات المالية اللازمة لذلك .

٢ . حيازة المساحات المبينة في البند ١ فقرة ا، ب، جـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

---

# شؤون البلديات

## اعلانات

### صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين الصيدلي السيد زياد نصار المحادين عضوا في مجلس بلدي الكرك خلفا للعضو الذي قدم استقالة السيد احمد سالم المبيضين .

---

● عملا باحكام المادتين ٣٦، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيدين خليل محمد مقبل الخصبه وابراهيم احمد النائمة عضوين في مجلس بلدي القادسية خلفا للعضوين المستقيلين السيدين عبدالقادر ثلجي الخوالده ومحمود عليان الخوالده .

---

● عملا باحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن من نبأ وفاة نائب رئيس بلدية ايدون المرحوم ماعور الحمود .



● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اوافق على ان تكون حدود بلدية الحسينية كالآتي :
ا ـ حيث ان المنطقة غير ممسوحة وليست لها لوحات اراضي فان حدودها هي حدود المخطط التنظيمي للقريه بالاضافة الى الاجزاء التالية :
ا ـ شريط بعمق ١٥٠ متر موازي لحد التنظيم من الناحية الشمالية .
ب ـ شريط بعمق ١٥٠ مترا شرق الشارع الرئيسي معان عمان .
جـ ـ شريط بعمق ٢٥٦ مترا جنوب حد التنظيم .
د ـ من الجهة الغربية حدود التنظيم .
هـ ـ مربع في الزاوية الشمالية الشرقية موازي للشارع الرئيسي بعمق ١٠٠ متر ويلتقي بحد البلدية من الجهة الشرقية .

---

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية عين الباشا لتشمل الاحواض والقطع التالية :
ا ـ جزء من الحوض رقم ٦ الخرشا ويشمل القطع ١٥/١٨/١٩/٢٠/٢١/٢٢/٢٣/٣٠ ) .

---

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اوافق على ان تشمل حدود بلدية كثربا/الكرك الاحواض والقطع التالية :
ا ـ كامل الحوض رقم ١٣ البلد .
٢ ـ اجزاء من الاحواض رقم ٥ ، ٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٢ ) وجميعها من اراضي كثربا بحيث يكون الحد محصورا باطار القطع التالية ابتداء من الغرب باتجاه الشرق والجنوب والغرب والشمال بحيث تكون جميع القطع محصورة بهذا الاطار داخل حدود البلدية :
ا ـ من الغرب للشرق من الجهة الشمالية ( ٣٥، ٣٣ ) من حوض ٦ ـ ( ٩٧ ، ٨٩ ) من حوض ٥ ( ٨ ، ٣ ، ٤ ) حوض ١٣ ( ٤١ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٥ ) حوض ١٢ ( ٦ ، ٥ ، ٤ ، ١٠ ) من حوض ١٤ .
ب ـ من الشمال للجنوب من الجهة الشرقية ٢ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من حوض رقم ١٤ ( ٢ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٥٣ ) من حوض رقم (١٥) .
جـ ـ من الشرق للغرب من الجهة الجنوبية ٥٤ ، ٥٥ من حوض رقم ١٥ ( ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ـ ٣٠ ، ٣١ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ) من حوض رقم ١٦ .
د ـ من الجنوب الى الشمال من الجهة الغربية ( ٣٥ ، ٣٤ ، ١٨ ، ١ ) من الحوض رقم ١٦ مع الحد الغربي الحوض رقم ١٣ ( ١٠ ، ٣٦ ) من حوض رقم ٦ .

---

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على ان تشمل حدود بلدية الزعتري/محافظة المفرق الاحواض والقطع التالية :
ا ـ جزء من حوض رقم ٧ المطخ من اراضي مزرعة الحصينيات ويشمل القطع التالية من ١ ـ ١٦ ، ٥١ ، ٥٢ وجزء القطعة رقم ٤٦ بحيث يكون الحد من عمود الهاتف رقم ١٢ الى حد القطعة رقم ١ من الجهة الشمالية الشرقية ومن عامود الهاتف رقم ٢٢ الى حد القطعة رقم ٢١ من الجهة الشمالية الشرقية بالاضافة الى كامل القطع ذوات الارقام من ( ١ ـ ١٧ ) بالاضافة الى اجزاء من القطع من ١٨ ـ ٢٣ بحيث يكون الحد من حد القطعة رقم ١٠ من الجهة الجنوبية الغربية الى نقطة تقع على بعد ٣٥٠م من حد القطعة رقم ٢٣ من الجهة الجنوبية الغربية وعلى امتداد القطعة المذكورة باتجاه الشمال بالاضافة الى اجزاء من الجهة الغربية من القطع من ٢٦ ـ ٤٠ بحيث يكون عمق (٢٦) ٤٠٠م و ٢٠٠ متر من القطعة رقم ٤٠ والخط الواصل بينهما .
٢ ـ جزء من حوض رقم ٤ الزعتري من اراضي مزرعة الحصينيات بحيث يكون الحد باستمرارية المستقيم الذي يحدد اجزاء القطع من ١٨ ـ ٢٣ كما ورد في البند السابق الى ان يصل الحد الغربي للقطعة رقم ١٠ ومنه يتجه جنوبا مع حد القطعة المذكورة ومن هذه القطعة بخط مستقيم جنوبا ليصل الى نقطة على الحد الشمالي للقطع رقم ٣٩ وعلى بعد ٢٠٠ من حد القطعة المذكورة من زاويته الشمالية الشرقية بحيث يضم اجزاء من القطع من ١٣ ـ ٣٨ وجزء من القطعة رقم ٥٥ وهو الجزء الغربي منها بعمق ٨٥٠ متر .
٣ ـ جزء من الحوض رقم ٧ كنوش والقاضي من اراضي خربة الباعج بحيث يشمل الجزء الجنوبي من القطع ١٢/١٣/١٤ وبعمق ٧٠٠ متر .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع :
١ ــ كامل الحوض رقم ٢٠ المسمى بحوض البويضة .
٢ ــ كامل الحوض رقم ٢٦ المسمى بحوض العساكر .
٣ ــ كامل الحوض رقم ٣٥ المسمى بحوض بيت زرعة .
لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي اذبيان ــ قضاء ناعور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٣/٥ تاريخ ١٨/١٠/١٩٨٦ عدم الموافقة على تحويل استعمال القطعتين رقم ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ من الحوض رقم ٤ من اراضي تلاع العلي من سكن الى محطة غسيل وتشحيم

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٥/١ تاريخ ٩/٨/١٩٨٦ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٧٥ من الحوض رقم ٢٣ من اراضي بلدة عين البيضاء في محافظة الطفيلة .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٥/٢ تاريخ ٦/٩/١٩٨٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع الممتد من جانب منزل السيد عبدالله سليمان الخطيب شرقا وحتى منزل السيد محمد الابراهيم غربا من اراضي بلدة سال في محافظة اربد .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٥/٨ تاريخ ٩/٨/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٢١٦ من حوض رقم ٢٤ من اراضي عين البيضاء واحداث طريق بسعة ٤م من نفس القطعة وكذلك الغاء الطريق المار بالقطعة رقم ٢١٤ من نفس الحوض وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢/١٠/٨٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٦/٨/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الدخلة المارة بارض السيد محمد علي العكش الواقعة في الحوض رقم ١٠ من اراضي ام قيس وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٨/١١/١٩٨٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٨/٩ تاريخ ٢٦/٨/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على احداث طريق ضمن حوض ٢٩ من اراضي بلدة ملكا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٢/١٠/١٩٨٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤١/١ تاريخ ٣٠/٨/١٩٨٦ والمتعلق بتعديل الشارع المار امام منزل السيد فلاح رحيل القصاص الى نهاية منزل السيد غازي فالح العدوان ضمن الحوض رقم ٧ الى الجهة الشرقية من اراضي بلدة المغير للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية المغير وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤١/٤ تاريخ ٣٠/٨/١٩٨٦ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار من امام منزل السيد فلاح ارحيل القصاص من حوض رقم ٧ من راضي بلدة المغير في محافظة اربد .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤١/٥ تاريخ ٣٠/٨/١٩٨٦ عدم الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بمنزل السيد محمد ابراهيم القصاص من راضي بلدة المغير . محافظة اربد .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٢/١ تاريخ ٣٠/٨/١٩٨٦ عدم الموافقة على الغاء جزء من شارع عمر الخيام من اراضي بلدة النعيمة .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٢/٢ تاريخ ٣٠/٨/١٩٨٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المجاور للملك السيد عبد الهادي علي من اراضي بلدة النعيمة في محافظة اربد .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٢/٣/٤ تاريخ ٣٠/٨/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على التعديلات التالية :
أ ــ تعديل شارع عبدالملك بن مروان
ب ــ تخفيض سعة شارع من ٨م الى ٦م وهذه التعديلات من اراضي بلدة النعيمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٨/١١/١٩٨٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٢/٥ تاريخ ٣٠/٨/١٩٨٦ عدم الموافقة على توسيع الطريق الذي يربط شارع العباره بشارع الشياحه من اراضي بلدة النعيمة .

---

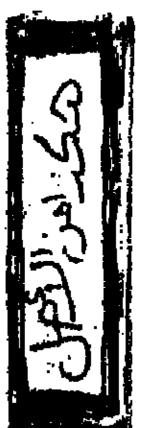
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٢/٦ تاريخ ٣٠/٨/١٩٨٦ عدم الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي لمدخل البلدة في بلدة النعيمة .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٣/٢ تاريخ ٣٠/٨/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١١ من حوض ٩ من اراضي المزار الشمالي وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٨/١١/١٩٨٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٢٤٤/٣ تاريخ ٢٠/٨/١٩٨٦ والمتعلق بتخفيض سعة الشارع المار بين القطعتين رقم ٧٥، ٧٦ من حوض ٢٢ من اراضي ايدون واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية النعيمه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٤٥ب/٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ عدم الموافقة على تعديل الشارع المبتدأ من مدرسة الاناث باتجاه الشرق ضمن مخطط عرجان في لواء عجلون .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٤٥ب/٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على احداث طريق يمر بارض السيد علي محمد نجيب ضمن حوض ١٠ من اراضي بلدة عرجان وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ٥/١٠/١٩٨٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٤٧/٢/٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ بعد توصية اللجنه اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على التعديلات التالية :

أ ـ احداث مركز صحي بالقطعة رقم ٤٦ من حوض ٥ .

ب ـ احداث شارع بسعة ١٦ م يربط الجزء الثاني بالجزءالثالث من مخطط الخالدية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٤٨/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ بعد توصية اللجنه اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين القطعتين رقم ٢٣ ، ٤٠ من الحوض رقم ٨ الى ٦ م ليمتد الى شارع١٢م من الجهة الغربية من اراضي بلدةدير يوسف وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية.

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٤٨/٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء شارع التنظيميوالاستعاضة عنه بطريق معبد على الواقع ضمن حوض البلد من اراضي بلدة دير يوسف وذلك حسب المخططالتعديلي رقم ١٥ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٤٩/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ ايداع تخفيض سعة الكيرف المار بالقطعة رقم ٢٨ حوض ٣٩ من اراضي بلدة الطيبه .للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية الطيبة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سرمجلس التنظيم الاعلىباليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ الموافقة على الغاء الدخلة المارة بارض السيد محمد عبدالغني الشرع الواقعة ضمنحوض البلد من اراضي ارحابا في محافظة اربد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٤/ب تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على الغاء الدخلة المارةبجانب منزل السيد احمد سليمان الحسبان من اراضي بلدة حمامة العموش وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٥/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بجانب منزل السيد عبدالحميد محمد عليالى الجهة الجنوبيه ضمن حوض الباد من اراضي بلدة سال في محافظه اربد .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٦/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الطريق المارة منارض السيد محمد عبدالحميد العلي ضمن حوض ٥ من اراضي بلدة حاتم وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ١٦/١٠/١٩٨٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٦/٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ ايداع احداث الطريق المؤدية الى منزل السيد عبدالله خلف ذياب ضمن حوض ٥٤ مناراضي حاتم للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . ويجوز لذوي العلاقةالاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتي بلدية حاتموتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيمالاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٦/٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ والمتعلق بالغاء جزء من الدخلة المارة بالحوض رقم ٥ وتخفيض سعة الجزءالمتبقي الى اربعة امتار وذلك من اراضي بلدة حاتم للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية .

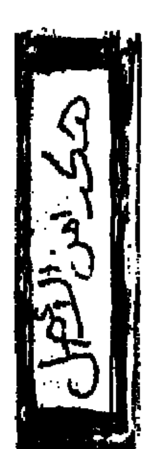
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلدية حاتم وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد اوبالبريدالمسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٩ تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الحدائق عن القطعة رقم٦٤ من حوض ١١ من اراضي سمر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظةالبلقاء الموافقةعلى تحويل المباني العامة والحدائق الواقعة على القطع ٢٥٤ ، ٩٥ ، ١٧ من الحوض رقم ٥ من اراضي ام جوزة الى سكن ب ، ج وذلك حسب المخطط التعديلي رقم١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية ،



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ الموافقة على تحويل المدارس الواقعة على القطعة رقم ٧٩ من الحوض رقم ١٢ من اراضي وادي السير الى سكن ب وحسب المخطط التعديلي رقم١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تحويل القطعة رقم ٢٠٢ وجزءمن القطعة المجاورة لها من حوض ٢٣ من أراضي الرمثا من سكن الى تجاري وحسب المخطط التعديلي رقم٩ تاريخ١٩٨٦/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٧ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على :

ا ـ تعديل الشارع المار على بئر رجاء رويعان عواد وازاحته الى الجهة الشرقية.

ب ـ تعديل الشارع المار على منزل مشوار عبد حمدان وازاحته الى الجهة الشمالية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٨ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الشارع المار بجانب ارض السيد سالم حسين حسن في بلدة حيان الرويبض الشرقي وذلك حسب المخطط التعديلي رقم١ تاريخ١٩٨٦/١١/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٩ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بجانب منزل السيد عبدالله مخيض الشوباجي من اراضي بلدة صبحا في لواء المفرق .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٠/ب تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل شارع ضمن حوض البلد من اراضي ام الجمال وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بمنزل السيد حسن حامد حسن في بلدة غريسه في محافظة الزرقاء .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٣/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي(مدخل البلد) ليصبح مساره مع مسار شارع الاشغال العامة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ١٩٨٦/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٣/٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة الدوار الرئيسي في بلدة ام النعام محافظة المفرق .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٤/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بمخازن سليمان عثمان عبيد من اراضي بلدة الزنيه .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٤/٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الدخلة المارة بارض السيد رضا مبارك سليم من اراضي الزنيه وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ ووضعه موضع التنفيذ مع بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٦/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ عدم الموافقة على تعديل التقاطع المار بالقطعة رقم ٩١ من الحوض رقم ١٥ من اراضي بلدة جوزا في محافظة الكرك .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٧/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار من القطعة رقم ٧٦ حوض رقم ٣ من اراضي بلدة ام قصير والمقابلين في محافظة العاصمة .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٣ب/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على توسيع شارع الاميرمحمد باضافة متر واحد من الجهة الشمالية الواقع في بلدة الطره وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

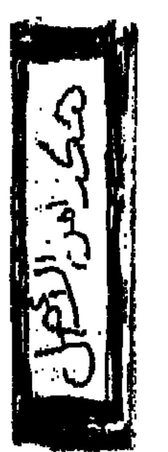
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٣ب/٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على توسيع الطريق المارة بين القطع ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من حوض ٢١ من اراضي الطره من ٢م الى ٨م مناصفة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

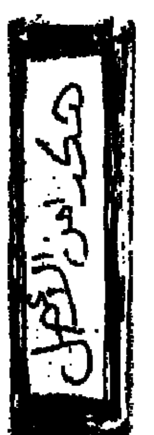
---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٤/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بين عائلة الحسين وعائلة السالم من الجهة الشرقية من اراضي بلدة الزعتري .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٤ب تاريخ١٩٨٦/٩/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على التعديلات التي جرت على المخطط وذلك حسب المخطط التعديلي رقم١ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .







● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٥/٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ عدم الموافقة علىتعديل احد الشوارع في بلدة تبنه في محافظة اربد .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٥/٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على تعديل الدخلة المارة بمنزل السيد احمد موسى حسن في بلدةتبنه .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٥/٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمنازل كل من علي محمد حيدر وهانيعلي محمد شحادة وصالح احمد حمد في بلدة تبنة .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٥/٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على تخفيض الشارع المار بمنازل كل من علي عبدالله ابو العسلوعبد الرحمن موسى جبور واخيه وبركات محمد موسى في بلدة تبنة .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٥/٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بقطع الاراضي العائدة لكل من قاسم عليصالح ومحمد فرحان محمد وعيسى محمود في بلدة تبنة .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٥/٨ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بارض السيد محمد فارس عبدالله فيبلدة تبنه ..

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٦/١/٢/٣/٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكوره الموافقة على التعديلات التي جرتعلى مخطط الاشرفيه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ ووضعها موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٦/٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ عدم الموافقة على احداث طريق بسعة ثلاثة امتار في بلدة الاشرفية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٩ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع الماربالقطعة رقم ٤٠ من حوض رقم ٩ من اراضي ابو نصير وحسب المخطط التعديلي رقم١ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠موضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٢ب/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ عدم الموافقه على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٦٤ من الحوض رقم ١٩من اراضي بلدة ماعين في لواء مادبا .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٣ب/٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ عدم الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ١ من الحوض رقم ١٩من اراضي بلدة ماعين في لواء مادبا .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٣ب/٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٤٩ من الحوض رقم ١٩ مناراضي بلدة ماعين في لواء مادبا .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٣/٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ عدم الموافقة على الغاء صفة المقابر عن القطعة رقم ١ من الحوض رقم ١٩ مناراضي بلدة ماعين في لواء مادبا .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٤/٣ تاريخ١٩٨٦/٩/٣٠ عدم الموافقة علىالغاء صفة المباني العامه عن الجزء الشمالي من القطعة رقم ٥٢من الحوض رقم ٤ من اراضي بلدة حور في محافظة اربد .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٤/٤ تاريخ١٩٨٦/٩/٣٠ عدم الموافقة على الغاء صفة الحدائق والمتنزهات الواقعه في حوض رقم ٤ من اراضيبلدة حور في محافظة اربد .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٤/٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بمنزل السيد محمود مطر حامد من الحوضرقم ٤ من اراضي بلدة حور في محافظة اربد .

---

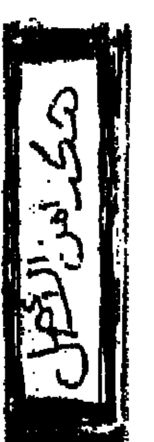
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٦/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ عدم الموافقة على الغاء الجزيرة القائمه عند التقاء الشارع الرئيسي المتجه الىدير ابي سعيد مع شارعمسجد الامامعلي في بلدة كفر يوبا

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٦/٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨٣ ، ٩٧ ، ٩٨ من الحوض رقم ١٨ من اراضي بلدة كفر يوبا في محافظة اربد .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٦/٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطع ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ من الحوض رقم ٤ من اراضي بلدة كفر يوبا في محافظة اربد .





● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٩ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٤ الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط الزرقاء والتي كانت معلنة للاعتراض لمدة شهر عن طريق المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٢/١ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ عدم الموافقة على تحويل استعمال القطعة رقم ١٧٠ من حوض ١ من اراضي تلاع العلي من سكن ( أ ) الى احكام مكاتب .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٣/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ عدم الموافقة على تحويل استعمال القطعة رقم ١٤ من حوض ١ من اراضي تلاع العلي من سكن ( أ ) الى تجاري بأحكام خاصة .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٣/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ عدم الموافقة على تحويل استعمال القطعة رقم ١١٢ من حوض ٧ من اراضي تلاع العلي من سكن الى تجاري .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٣/٨ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بين القطع ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من حوض ٣ من اراضي تلاع العلي .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٣/٧ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ عدم الموافقة على وضع احكام خاصة للاراضي الواقعة على شارع الجامعة بحكم قلة العمق . في بلدة تلاع العلي .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط المشيرفة نتيجة مرور شارع الاشغال ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٥ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ عدم الموافقة على تحويل المدخل الرئيسي لبلدة طارق من سكن الى تجاري .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٣٩/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٨ من حوض ٤٣ من اراضي النعيمة في محافظة اربد .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤١/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعتين رقم ١٦/٣٠ من حوض ٢ من اراضي يبلا في لواء بني كنانة .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٤٣ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بقطعة الارض رقم ٨٧ من الحوض رقم ١١ البلد من اراضي عنجرة .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٢/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بارض السيد احمد حسين من بلدة عبين وعبلين .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٤/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ عدم الموافقة على الغاء الشارع عن القطع ذوات الارقام ٤٥ ، ٤٤ ، ١٠٥ من حوض ٢ ، ١٣ من اراضي عين جنا .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٤/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشوارع المارة بالقطعه رقم ٤٨ من حوض ٢٠ من اراضي عين جنا .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٥/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بارض السيد سلامه سرور من ١٦م الى ١٢م من اراضي ججين .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥١/١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٤ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٦ من حوض رقم ٣٧ من اراضي نجل الشوبك .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٤ تاريخ ١٩٨٦/٨/٤ عدم الموافقة على تحويل جميع سكن أ الى سكن ج الواقع داخل حدود التنظيم ضمن مخطط هيكلي بلدة مثلث الشوبك .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بالغاء الشارع المار بالقطع ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ من الحوض رقم ١٨ ( المرج )واستبداله بالشارع الافرازي الواقع جنوب القطع اعلاه والقطع ١٣٩ الى ١٤٥ من نفس الحوض للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية الكرك وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨١ تاريخ ١٨/١١/١٩٨٦ الموافقة على المخطط الاضافي والتعديلات التي جرت على مخطط شفا بدران وتصديقه تصديقـــــامؤقتا والسير باجراءات التصديق حسب الاصول .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قد قرر بقراره رقم ٢٩٢ تاريخ ٢٣/٩/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على أ . الغاء التنظيم الاضافي ب . الغاء الشوارع المـــارة بالقطع ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٦٢٦ ، ٢٠٤ ، ١٩٧ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١ من حوض ١٣ مـــــن اراضي سحم واحداث طرق بدل منها وحسب ما هـــــوموضح بالمخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٨٦ ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــــه .

---

## اعـــــلان

### صـــادرة عن ســـلطة اقليم العقبـــة

استنادا الى الصلاحيات الموكلة اليها بموجـــــب المـــادة ٤ من قانون مؤقت رقم ٨ لســـــنة ١٩٨٤ ( قانون سلطة اقليم العقبة) .

تعلن سلطة اقليم العقبة للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

ان مجلس ادارة السلطة قد قرر بقراره رقم ١٧ من الجلسة التاسعة عشـــــرة المنعقدة في ٢٢/١٠/١٩٨٦ الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي المعدل والموسع لبلدة التويرة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة به ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشرة يومـــا من تاريخ نشرة في الجريـــــدة الرســـــمية .

رئيس مجلس ادارة سلطة اقليم العقبة

بسام عيد قاقيـــــــش

---

## اعـــلانـــــات

### صـــادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد احمد هنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أعج/١٦٦٦ تاريخ ١١/١٢/١٩٨٥ المنظم بالغاء شارع واحداث اخرفي منطقة تقاطع جسر النشا الواقعة في حوض ٣٣ حي ٨ المحطة وذلك من اجل الازمة المرورية في منطقة التقاطع موضع التنفيذ استنادا لاحكام المـــادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة خلال المـــــدة المذكـــــــــــورة .

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمـــة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقـــم أعج/١٦٧٠ تاريخ ١١/٣/١٩٨٦ المتضمن تقاطع المدينة الرياضية والذي يقضي بتوسيعة تدريجيا من الــــدوار باتجاه شارع الشريف ناصر بن جميل موضع التنفيـــــذ استنادا لاحكام المـــادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــــة للتنظيم والابنية خلال المدة المذكـــــــورة .





● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ج/١٦٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٨٦ المنظم بتوسعة تقاطع دوار الداخلية للشوارع الداخلية بعد ان استهلكت هـــذه التوســـعات موضع التنفيـــذ اســـتنادا لاحكام المـــادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مـــدة خمســـة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرســـمية وجـــريدتين محليتين وقد اصـــبح باســـتطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكــــــــورة .

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٤٧ تاريخ ١٤/٩/١٩٨٦ المتضمن احداث شوارع وطرق في حوض ٢٤ العماوي لوحة ٣٧ لربط سفـــــح العماوي وشارع الاميرة بسمة من خلال مجرى السيل موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضــــي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــــة التنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم اعب/٢٨٤٩ تاريخ ٨/١٠/١٩٨٥ المتضمن تغيير استعمال صفة المدارس والمباني العامة الى سكن د حسب نظـــام السكن المجاور نظرا لوجود ابنية سكنية قائمة في موقع المدرسة ولوجود موقع بديل بالقرب منه حـــــوض ٣١ حنيكين موضع التنفيذ استنادا لاحكام المـــادة ٢٤ مـــــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــــة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقم اعب/٢٨٥١ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٥ المتضمن توسيع شارع في حوض ٨ الشميساني لوحة ١٢ وحوض ١٩ ام اذينة لوحة ٢١ وذلك توفير استمرارية الشارع وتسهيلا للحركة المرورية للسيارات وبكامل سعة للشـــارع ١٦م ليفتـــــح علـــــى شـــــارع مكـــة المكرمـــــــــة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المـــادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــــة للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم اعب/٢٨٥٥ تاريخ ٣٠/١١/١٩٨٦ بتعديل مســـار شـــــارع انس بن النضر المـــــار بالقطعـــة رقم ٥١ حوض ٢ الونانات لوحة ٢ وذلك نظرا لوجود قطع صخري في منطقة التعديل ولصعوبة تنفيذه وبالتقائه بشـــــارع الجيش حسب المخطط واستملاك المساحة الملونـــــة باللون الاصفر واعتماد استعمال المساحة الملونة باللون الاخضر حديقة لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في امانـــــــــــة العاصمــــــــــة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكــــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨٥٦ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٩ المنظم بتعديل مسار شارع بسعة ١٦م لتفادي هدم الابنية القائمة على القطعة رقم ١٠٠٧ حوض ٧ الوسية لوحة ١٢ وكذلك الغاء اجزاء الشوارع واستحداث شوارع بديلة تمشيا مع الوضع القائم موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨٦٠ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ المتضمن تعديل مسار الشارع المار من امام القطعة رقم ١٣١ حوض ٤٨ طحين بحيث يكون مناصفة وبعرض ٣٠ مترا بين قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣١، ١٣٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦ من جانب وبين قطع الاراضي المقابلة من الجانب الاخر التي لا يوجد فيها ابنية موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨٦١ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٨ المنظم بتخفيض سعة الشارع المار من امام قطع الاراضي من الرقم ٢٣١٦ الى الرقم ٢٣٢٦ حوض ٣ خنيبسه لوحه ١١ من ثلاثة عشر مترا الى عشرة امتار لوجود ابنية قائمة وفضلات طريق مباعه جزء في سعة الشارع المراد تخفيضه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظمي التعديلي رقم اعب/٢٨٦٣ تاريخ ١٩٨٦/١/٦ المتضمن الغاء الشارع المنتهي بدوار والمار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٤١٠، ٤٠٨، ٤٠٧ من حوض ١٤ اللويبدة الوسطاني وتعديله الى شارع مستمر يربط بين شارع بسعة ١٢م وشارع بسعة ٢٠ م وبعرض ١٢م موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨٧٠ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٢ المتضمن تعديل جزء من مسار شارع محمد الشريقي من حوض ٢٣ حي ١٠ جبل اللويبدة لوحه ٦٩ بما يتناسب مع وضع الابنية القائمة بحيث يبقى الشارع على سعة عشرة امتار يستحدث جزء ويلغى جزءا مقابلا موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦. وذلك بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعد /١٤٦٢ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٢ المتضمن تنظيم مشروع التطوير الحضري لموقع اسكان ام نوارة جزء من حوض ٢ ام نوارة وجزء من حوض ١ عويس موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية في امانة العاصمة خلال المدة المذكورة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨٥٢ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٢ المنظم باحداث شارع بعرض عشرة امتار في حوض ٥ جرينين الغربي لوحه ١٢ شارع السد العالي وكما هو منفذ على الواقع موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨٦٦ الذراع الشرقي لوحه ٤٣ بحيث يصبح ممر مشاة بسعة ٦م مارا بمحاذاة القطعة رقم ٦٨ من نفس الحوض لوحة ٤٣ وذلك لضرورة وجود وصلة مشاة بين شارع القدس تسهيلا للاتصالات ولغايات تحديد المرافق فيه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٨١ تاريخ ١٩٨٦/٥/٣١ المتضمن الغاء الشارع المار من القطعة رقم ٣٢٧ حوض ٢٧ الذراع الشمالي لوحة ٣٨/٣٩ وحوض ٣٨ الذراع الغربي واستحداث شارع بديل وحديقة بحيث يتفادى هدم الابنية القائمة والمرخصة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٩١ تاريخ ٨٦/٨/١٠ المتضمن تغيير استعمال القطع ذوات الارقام ٥٤٩، ٥٤٨، ٥٤٨، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣ وجزء من القطعة رقم ١٥١ من حوض ١٤٣ ام صويونية الوسطى لوحه ٤٦ والمشهرة على المخطط باللون البرتقالي من صناعات خفيفة الى سكن ج حسب الاستعمال المجاور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٦٩ تاريخ ٨٦/٥/١٧ المتضمن تغيير استعمال والغاء شوارع واحداث اخرى في الاحواض واللوحات والقطع التالية : حوض ٩ برقع لوحه ٢٠ القطع ذوات الارقام ١١٥، ٦٨٦، ١٢٣٢، الى ١٢٣٤، ١٤٢٥، ١٢٤٢ ولوحة ١٩ القطع ذوات الارقام ٣٦، ٣٢، ١٢٥٥، ١٣٩٩، ١٥١٢، ١٥١٣، ٢٣٥٢، ٢٣٥٥، ٢٠٩٦، ٢٢٨٧ ولوحة ٢٧ القطع ذوات الارقام ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٦٠، ١٤٦١ ولوحة ٢١ القطع ذوات الارقام ٤٥، ٩٥، ١٠٨، ٣٢٠ الى ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤١، الى ٣٤٣، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٥٥، ٦٥١ الى ٦٦٧، ٧٢٠، ٧٥٠ الى ٧٥٥، ٧٧٧ الى ٧٨٠، ٧٦٦، ٧٧٠، ٧٧٤، ٧٧٥، ٨٢٠، ٩٩١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٣٠٠، ١٣٢٠ الى ١٣٢٢، ١٣٣١، الى ١٣٣٩، ١٤٤٥، ١٤٤٨، ١٤٣٨ الى ١٤٤٠، ١٥٣٨، ١٧٩٦، ١٧٩٩ الى ١٨١٢، ١٨٠١، ١٨١٨، ١٨٥٠، ١٨٧٢، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٩٩ الى ٢٠٠٤، ٢١١٣، ٢١١٥، ٢١٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٩، ولوحه ١٨ القطع ذوات الارقام ٩٦٩ الى ٩٧٨، ١٠٧٤، ١١٦٠، ١١٦١، ١٦٠٥، ٢٠٢٥، ٢٢٢٣ حوض ٣١ حنيكين لوحة ٣٣ القطع ذوات الارقام ٢، ٨٨٧، ٨٨٨، ٩٠٠، ٩٠٣ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .





● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٩٦ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٥ المتضمن تحويل القطعتين رقم ١٣٦، ١١٩ حوض ٤١ ام صويوينه الشمالي لوحه ٤٥ من حديقة ومباني عامه الى سكن ج والغاء قرار اللجنة المحلية السابق رقم ٩٣٠ تاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠ والمتضمن تحويل القطعتين المذكورتين من حديقة ومبانـي عامه الى مركـــز تجـــاري لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنة في امانة العاصمـــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٨٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/١ المتضمن استحداث درج بسعة ثلاثة امتار يمر بين القطع رقم ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ حي ٢٨ لوحه ١٨ عليوي ليربط بين الدرج المصدق بسعة اربعة امتار والشارع التنظيمي المصدق الموازي لشارع القدس وكذلك استحداث درج بسعة اربعـــة امتار لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب / ٢٨٩٧ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ المتضمن تحويل جزء من شارع المامون/وادي صقره الى حديقة الواقعة في حوض ٣٣ حي ٢ جبل عمان الجديد لوحه ٦٢ وحسبما هو موضح على نسخة المخطط لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في امانة العاصمـــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي اعب/٢٨٨٤ تاريخ ١٩٨٦/٧/٨ المتضمن تعديل منحنـى الشارع المار من القطعة رقم ١٩٢ حوض ٤ نايفه لوحه ٨ ليتفادى هدم البناء القائم عليها والمبنى قبل فرز الشارع المذكور وحسبما هو مبين على المخطط المشار اليه اعلاه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمـــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط الاضافي مع التعديلات المقترحة ضمن مخطط تنظيم بلدة ام القطين والمنشية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلـس قروي ام القطيـــن والمنشيـــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بأنها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي المتضمن الغاء نهاية الشارع المار بين القطـــع ذوات الارقام ١١٩٠، ٧١، ٢٤ من حوض ٥ البلد لـــدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة وادي الســـير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

---

## اعـــلانـــــات

**صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيـم اللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين**

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ناطفه رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تثبيت دخله زراعية على المخطط في الحـــوض رقم ٦ منطقة البيـــــادر .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ناطفه خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في جحفيه رقم ١٣ لسنـــة ١٩٨٦ والمتضمن تحويل منطقة الاراضي العسكرية من القطعـــه رقم ٧ حوض رقم ٨ الـــى سكن/أ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في جحفيه خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

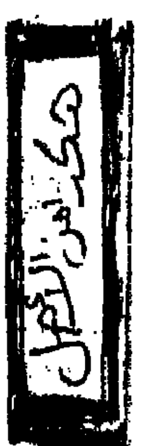
● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في كفريوبا رقم ١/٣ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعتين ١١٦، ١٢٣ حوض ٨ بازاحته وتخفيضه الى ٨ متـــــر .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفريوبا خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة زحر رقم ٨٦/١٧ لعام ١٩٨٦ المتضمن تحويل دخلة افرازية الى دخلة تنظيمية بعرض ٦ امتـــــار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في زحر خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة موعرا رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع المار بمنزل السيد تيسير بدارنه شريطة عدم الاضرار بالمجـــــاورين .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة موعرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .





● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في ناطفه رقـــم ١٣٦ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١١ حوض ٦٠
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ناطفه خلال المدة القانونية علـى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في المزار رقم ١٤ا/د لسنـــة ١٩٨٦ والمتضمن تثبيت الدخله التي تربط شارع الدكتور محمـــد ابو سند بشارع الملك حسين .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في المزار خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوارة رقم ٤١ لعام ١٩٨٦ المتضمن الغاء صفة مباني عامة عن قطع الاراضي ذوات الارقام ٨، ٣٣٨، ٢٥٥، ١١، ١٢ حوض ٢٩ لعدم الحاجة
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حواره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم ح/٢٧/٣/١٧١١٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٣ ومرفقه مخطط بلدة حبكا الاضـــــافي .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حبكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا رقم ٢٠/٤ لعام ١٩٨٦ المتضمن تخفيض الشارع المار امام منزل السيد محمـــد البشايره من ١٦ الى ١٢ مترا .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جريما رقم ٦٨ لعـــام ١٩٨٦ المتضمن ايصال دخلة تنظيمية تمر امام منزل المواطـــن احمد محمد عبدالله الى شارع الحزام الجنوبي .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططـــات التوضيحية الى اللجنة المحلية في بلدة جريما .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة زحر رقم ١٥/٨٦ لعام ١٩٨٦ المتضمن تحويل دخلة افرازية مفتوحه على الواقع بعرض ٤ امتار الى دخلة تنظيمية في الحوض رقم ٥ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في زحر خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ . والمتضمن تعديل الشارع المار بارض السيد سلطان البايروشركاه الى الجهة الغربية بنفس ارضهم .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في حكما خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ٦٨ لعام ١٩٨٦ . المتضمن ازاحة الشارع المار بمنزل المواطن سليـــمان خمدان مترا واحدا الى الشرق ليكون صفر الشارع عند مدخـــل منزلــــــه .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في دوقره خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار رقم ٥ لعـــام ١٩٨٦ المتضمن تثبيت دخلتين الاولى بعرض ٦م والاخرى ٤م في البلـــدة القديمـــــة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في ايدون رقم ٦/٣٠ لسنة ١٩٨٦ . والمتضمن تعديل الشارع المار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٣١٨، ١٤٢، ١٤٠، ١١١، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ٩٣، ٩١، ٨٦، ٧٥، ٧٣، ٦٥، ١١٠، ١١٣، ١٤١، ١٦١ حوض ٣٦ من ١٢ مترا الى ١٦ متـــرا .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/٣/٩/١٣٦٩٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/٨ ومرفقه مخطط بلدة حـــواره الاضافـــي .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في حواره خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١/١٣/٩/٨٣٤٠ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣ ومرفقة مخطط بلدة ايدون الاضافـــي .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايدون خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/٤/٩/١٦٢٣٠ تاريخ ١٩٨٦/٨/٧ ومرفقة مخططبلدة حكمـا الاضـافي .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في حكما خلال المدة القانونية علـى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـة في جحفية رقم ٩ لسنـة ١٩٨٦ . والمتضمن تعديل الشارع المار بارض السيد قاسم مصطفى طلفاح بحيث يصبح مناصفة بين المجاوريـن .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في جحفيه خلال المدة القانونية علـى أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جحفيه رقم ٣٣ لعام ١٩٨٦، والمتضمن تعديل شارع الحزام الشمالي والشمالي للبلدة الواردة بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئة رقم ح/٢٦/٣/٢/٢٧٧٤٢ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ .
وقررت أعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في جحفيه خلال المدة القانونية علـى أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحلية في بلدة النعيمه رقم ٢٣ لعام ١٩٨٦ المتضـمن تحويل احكام المنطقة المجاورة لشارع هارون الرشيد من الزراعي الى احكام السكني/أ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ١٩٣ لعام ١٩٨٦ . المتضمن تصويب مسار شارع بني هاني الواصل ما بين شارع الدرداء شرقا والشارع الموازي له غربا وبنفـس سعته البالغة عشرة امتار وذلك حسب الافراز والواقع وتفاديا لهـدم الابنيـة القائمـة .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ججين رقم ٥٧ لعام ١٩٨٦ المتضمن تعديـل الشارع المار بالقطعة ٣٧ حوض ٤ ليكـون مناصفـة بين المالكين .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ججين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في المزار رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تخفيض الشارع الذي يربط شارع الدكتور محمد ابو سندبشارع ابو عبيده الى ٦ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتيـن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في المزار خلال المدة القانونية علـى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـة .



## اعـلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية سكا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سكا رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشـارع المـار بالقطعة رقم ٩ حوض ١٣ من اراضي سكا للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط التعديل في مكتب مهندسة التنظيم في دائرة هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي سكا وتقديم اعتراضـاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخـرائط التوضـيحية .

**سـالم القضـاة**
محـافظ الكـرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحـافظة الكرك

---

## اعـلانـات

### صـادرة عن محـافظ معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة عيد القطارنة

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية برئاسة محافظ معان السيد عيد القطارنة قد وافقت بقرارها رقم ٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ على قرار مجلس بلدي وادي موسى رقم ٤ تنظيم تاريخ ١٩٨٦/٢/١ والمتضمن اجراء تغييـر صفة استعمال المناطق الزراعية الى سكن ج،د وتعديل بعض الشوارع واحداث تجارى على بعض الشـوارع على المخطط الهيكلي المصدق لوادي موسـى .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديـلات التي اجريت على المخطط من قبل مديرية هندسة بلديات معان واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى من يـرغب بالاعتراض ان يتقدم باعتراضه لدى مكتب مديرية هندسة بلديات معان مدعما اعتراضه بالمخططات التوضيحيـة اللازمـة .

---

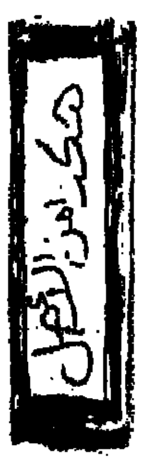
● يعلن لاطلاع العموم بان الجنة اللوائية برئاسـة محافظ معان السيد عيد القطارنه قد وافقت بقرارها رقم ٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ على قرار مجلـس قروي الفردخ رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٨/٧ والمتضمن تعديل مسار الشارع الذي يهدم منزل المواطن جويفد سالم محمد صاحب القطعة رقم ٥٤ حوض ٢١ الفردخ وقررت اللجنة اللوائيه الموافقة على التعديل المعد من قبل مديرية هندسة بلديات معان واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى من يرغـب بالاعتراض ان يتقدم باعتراضه لدى اللجنة المحلية للمجلس القروي مدعما اعتراضه بالمخططات التوضيحية اللازمة .

---

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية برئاسة محافظ معان السيد عيد القطارنة قد وافقت بقرارها رقم ٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ على ما جاء بكتاب معالي وزيـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/١/٢٦/١٩٦٢٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤ المتضمنة التعديل المرفق طي كتاب معاليه لقرية الصدقة وقررت اللجنة اللوائية اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى من يرغب بالاعتراض ان يتقـدم باعتراضه لدى ممثل القرية السيد الحميدي رفيفان ولدى مديرية هندسة بلديات معان مدعما اعتراضه بالمخططات التوضيحيـه اللازمـة .

---

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية برئاسة محافظ معان السيد عيد القطارنة قد وافقت بقرارها رقم ٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ على قرار مجلس بلدي الحسينية رقم ١٥ لعام ١٩٨٦ والمتضمن تحويل جزء من السـوق التجاري المخصص على المخطط الهيكلي وكذلك تحويـل جزء من ارض الملاعب الواقع غرب المدرسـة الثـانوية العسكرية الى ارض المدرسة المذكورة والقائمة علـى القطع رقم ١٢، ١٣ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة علـى اضافة قسم من المساحات المخصصه لغايات السـوق التجاري واراضي الملاعب الى مساحة المدرسة الثانوية العسكرية للبنين بحيث هي قائمة بالفعل على هـذه المساحات وتصميم بلوك تجاري وموقف للسيارات علـى المساحه المخصصه للتجاري اصلا كما جاء على المخطط المعد من قبل مديرية هندسة بلديات معان واعلان ذلـك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة والجرائد المحلية فعلى من يرغب بالاعتراض ان يتقـدم باعتراضه لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحسـينية مدعما اعتراضه بالمخططات التوضيحية اللازمة .



● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية برئاسة محافظ معان السيد عيد القطارنة قد وافقت بقرارها رقم ٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ على ما جاء بقرار اللجنــة المحلية لبلدية الشــوبك رقم ٤٣ لعــام ١٩٨٦ والمتضمن الغاء القسم المخصص لغايات المقبرة ضمن القطعة ١٣٠ حوض٢٦ القلعة وذلك لاسـتملاك البلدية لمقبرة اخرى وعدم الحاجة الى ذلك الجزء وقررت اللجنة اللوائيــة الموافقة على التعديل المعد من قبل هندسة بلديات معان واعلانه للأعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية والجرائد المحليــة فعلى من يرغب بالاعتراض ان يتقــدم باعتراضه لدى اللجنــة المحلية لمجلس بلدي الشوبك مدعما اعتراضه بالمخططات التوضيحية اللازمة.

---

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية برئاسة محافظ معان السيد عيد القطارنة قد وافقت بقرارها رقم ٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ على قــرار مجلس قــروي مثلث الشوبك رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١ المتضمن الغاء قسم من الطريق الزراعي عرض ٦ م المــار بالقطعة رقم ٩١ حوض ٢٥ المنطرة وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل المعد من قبل مديرية هندسة بلديات معان واعلانه للاعتــراض لمدة اســبوعين من تاريخ نشره بالجــريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى من يرغب بالاعتراض ان يتقدم باعتراضه لدى اللجنة المحلية للمجلس القــروي مدعما اعتراضه بالمخططات التوضيحية اللازمة .

---

## اعــــلان

بناء على قرار لجنــة التنظيم اللوائية لمحــافظة الزرقاء رقم ١٩ لســنة ١٩٨٦ المتضــمن الموافقة على المخطط التنظيمي المقترح لقرية المكمان الشمالي والجنوبي المعد من وزارة البــلديات .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنيــة لمحافظة الزرقاء قررت الموافقـــة على المخطط المنــوه عنــه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين .

يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنــة اللوائيــة في محافظــة الزرقاء وتقــديم اعتراضاتهم لها مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبــوتية خلال المدة المعينــة .

محمد الدبعي
محافظ الزرقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن
والقــرى والابنيــة

---

## اعــــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس قروي فريسا رقم ١/١٩ لسنة ١٩٨٦ المتضمن الموافقة علــى التعديل المقترح لاحد شوارع القرية الوارد بكتاب معالي وزيــر الشـــؤون البلدية والقــروية والبيئـــة رقم ع/١١/٢/١٤٨٩٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/١١ وكما هو مبين على المخططات هـ/٨٣/٥٥٦ تاريــخ ١٩٨٣/٣/٩ .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنيــة لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنــة المحلية في مجلس قروي فريســـا وتقديم اعتراضاتهم لها مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية خلال المــدة المعينــة .

محمد الدبعي
محافظ الزرقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن
والقــرى والابنيــة



## اعــلانــــات

### صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الحباشنة

● يعلن لعمــوم المواطنين في لواء جرش بان اللجنــة اللوائيــة لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في الرحمانية رقم ٩ لســنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٣ والمتضــمن الموافقة على الغاء الشارع ذو السعة ٦.١م والمــار بالقطعة رقم ٧٥ من حوض رقم ٣ شلاش من اراضي مرصع وذلك لعــدم الحاجة اليه وحسب الترسيم المعد من قبل هندسة بلديات لــــواء جــــرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المــادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشــــار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرحمانيـــة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنــــة المحليــــة في الرحمانية بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهــم معنونة باســـم رئيس اللجنـــة المحلية في الرحمانية خلال مدة الاعتراض واثنـــاء ســـاعات الدوام الرســـــمي .

---

● يعلن لعمــوم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائيـــة لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقـــم ٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/١ والمتضمن الموافقة على مشـــروع التعديل المقترح والوارد في كتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ج/١٩٦٨١/٩/١٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤ والمتضمن ازاحة الشارع المــار بالقطــع ذوات الارقام ٩٥٤٤ من الحوض رقم ١٠ ابو الحجل الــى الشرق ليصبح على حد القطعة رقم ١٥٥ من الحوض رقـــم ٩ باب عمان والتي تعود لنفس المالك .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على مشــروع التعديل المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطــــط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتـــب اللجنة المحلية في مدينة جرش بحيث يجوز لاصحـــــاب العلاقة الإطلاع والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينة جرش خلال مـــدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الــرســــــمي .

---

● يعلن لعموم المواطنيـــن بان اللجنـــــــــة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قـــد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في سوف رقم ٢٦ بند ٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٢ والمتضمن الموافقة على ازاحة الشارع ذو السعة ١٢م الى الجهة الغربية والمار بالقطعة رقم ٨٧ وذلك تلافيا لهــدم المنــزل المقــام في ســعته وعلى ان تكـــون الازاحة بنفس قطعـــــــــة الارض المذكورة وبنفس السعة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحليـــة في سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سوف حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في سوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٢٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٢ بند ٥ المتضمن الموافقة على تعديل شارع فراس العجلوني المحاذي لمدرسة بنات سوف الثانوية وذلك بازاحته الى الجهة الجنوبية بهدم بناء السيد على احمد سليمان وتحاشيا لهدم بناء عبد القادر سليمان الشبلي وسور المدرسة وعلى ان يبقى الشارع وبنفس سعته وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية سوف .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سوف بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في سوف خلال مدة الاعتراض واثناء الدوام الرسمي .

---

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية جبه رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١١/١٨ والمتضمن الموافقة على الغاء صفة المباني العامة عن القطعة رقم ٣٠٢ من الحوض رقم ١ من اراضي جبة وتحويلها الى سكن (ب) .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جبة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جبة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

---

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٢٨ بند ٨ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٦ والمتضمن الغاء صفة الدرج عن الدخلة الواصلة ما بين شارع صلاح الدين وشارع الزيتونة وتوسيع الدخلة لتصبح ٨ م بدلا من ستة امتار ابتداء من القطعة رقم ٣ من حوض رقم ٦٢ الى نهاية ارض مدرسة البنات الاعدادية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على الغاء صفة الدرج للدخلة المذكورة وتوسيع الدخلة لتصبح عشرة امتار بدلا من ستة امتار من بداية القطعة المذكورة اعلاه الى نهاية ارض مدرسة البنات الاعدادية والغاء الدوار وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سوف بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في سوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

---

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في سوف رقم ٢٨ بند ٧ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٦ والمتضمن الموافقة على توسيع الدخلة ذو السعة ٦ م والمارة ما بين القطع ذوات الارقام ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ لتصبح عشرة امتار بدلا من ستة امتار وحسب الترسيم المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سوف بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في سوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام السمي .



● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيه قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة جبة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٤/١٤ والمتضمن الموافقه على ازاحه الدخلة ذو السعة ٤ م الى الجهة الشمالية والمارة بارض المواطن سلامة الاحمد المحمد وذلك تفاديا لاحداث فضلات في ارض المذكور وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحليه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبة بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جبة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

---

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة ريمون رقم ١٩٨٦/٥/٧٨ تاريخ ٨٦/٥/١٢ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٢٧ و ١١٧ و ١١٥ من حوض البلد رقم ٢ وذلك بازاحة الشارع الى الجهة الشرقية وحسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع تلافيا لاحداث فضلات في القطع المذكورة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣،٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة ريمون للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ريمون ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في ريمون خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

---

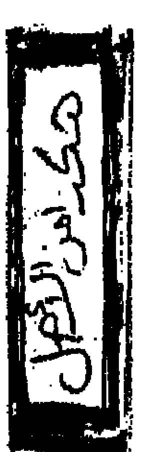
● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت عى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في المصطبه رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٧ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة اللوائية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١٤ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٤/١٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

---

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية نحله رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٣ والمتضمن عدم الموافقة على الغاء الدخله ذو السعه ستة امتار والماره بالقطعه رقم ١٢٠ من حوض البلد رقم ٢ من اراضي نحله ،

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على الغاء الدخله المشار اليها وذلك لعدم الحاجه اليها كون القطعة المذكورة مخدومه بشوارع اخرى وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش ، كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في نحله للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في نحله ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في نحله خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .



● يعلن لعمـــوم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــةاللوائية لتنظيم المدن والقري والابنية قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية في بلدة المشيرفه رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٦تاريخ ١٩٨٦/٧/٨ والمتضمن احداث شارع بسعة ١٦م ابتداء من الشارع التنظيمي ذو السعه ١٦م ويتجه الى الشمال وكذلك احداث شارع تخديمي بسعة ١٢م يتفرع من الشارع المقترح وذلك لخدمة مدرسة الذكور وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣و٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطـــط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في المشيرفة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريـــــدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحليــــــــة في المشيرفـــــــــةبحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقــــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية في المشيرفة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الـــــــدوام الرسمـــــــي .

---

● يعلن لعمـــوم المواطنين في لواء جرش بان اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت وبصفتها لجنة تنظيم محلية على مشروع التنظيم الهيكلي المقترحلبلدة ام قنطرة والوارد بكتـــاب معـــالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/١٤/١/١٣٠٥٢٠ تاريخ١٩٨٦/٨/٢١ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكليلبلدة امقنطره كما تقرر اللجنةايداع المخطط الهيكلي للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخــــه من الاعلان في مكتب اللجنة اللوائية بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال مدة الاعتراضواثناء ساعات الدوام الرسمي .

---

## اعــــلان

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائيةلتنظيـــم المــــــدن والقـــــــرى والابنيـــــــــــة وبصفتهـــا اللجنة المحلية للتنظيم في قرية ظهر السرو قد اطلعت على الاستدعاء المقدم من السيد مصطفى علي الصمـــــادي والمتضمن ازاحة الشارع ذو السعة ١٢م والمار بالقطعةرقم٥٩ من حوض رقم ٧ من اراضي دير الليات وذلك تلافيا لاحداث فضلات في ارض المستدعي وحسب الترسيــــــم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على اجراء التعديل المشار اليه كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة اللوائية للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريـــــخنشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية و فيجريدتين محليتن بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقــــــدمباعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئس اللجنـــــة اللوائية خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الـــــدوامالرســــــــــــــمي .

متصرف لواء جرش بالوكالة

**محمد حمـــد الفاعور**

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

---

## اعــــلان

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيـــة قد اطلعت علـــى قـــرار اللجنـــــة المحليـــ للتنظيـــــم في قريـــــــةديـــر الليات رقـــم ٢٠ لسنـــنـــة ١٩٨٦ تاريـــــخ ١٩٨٦/٤/٢٨ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض علــىقرار اللجنة اللوائية رقم ٢ بند ١ دير الليات تاريـــــخ ١٩٨٦/٢/٢٥ وقرار اللجنة المحلية رقم ٣ لسنة ١٩٨٦متاريخ ١٩٨٦/١/١٣ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٤/١٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ووضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يومــــــا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية

متصرف لواء جرش بالوكالة

**محمد حمـــد الفاعور**

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية



## اعــــلانـــــات

**صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد عبدالحليم العواد**

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانها قررت الموافقة على اعتماد الشارع المعبد على الواقع المار بالقطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ مستثناه من التسويةمن اراضي قرية دليلة الحمايدة وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــــــــــــــــــــــــــــه .

لدى اللجنــــــة المحليـــــة للتنظيـــــم والابنيـــــــــة فيمجلس قروي دليلة الحمايـــــدة حيـــــث يمكـــــن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتينحتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمـــــــــة.

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانها قررت الموافقة على المخطط التنظيي الهيكلي لقريـــة الجديدة وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنـــــة المحليـــــة للتنظيـــــم والابنيـــــــــة فيمجلس قروي الجديـــــــدة حيـــــث يمكـــــن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتينحتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار ليه اعلاه خلال المدةالى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمـــــــة.

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانها قررت الموافقة على المخطط التنظيمي الاضافي لبلـــدة ام البرك وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة اللوائيـــــــة للتنظيـــم والابنيـــــــــة فيمتصرفيـــــة لـــواء مادبــــا حيـــــث يمكـــــن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةاللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتينحتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمـــــــة.

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الاضافي المقترح لبلدة مليح للاعتـــراض عليـــــــه .

لدى اللجنــــــة المحليـــــة للتنظيـــــم والابنيـــــــــة فيمجلس قروي مليـــــــح حيـــــث يمكـــــن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتينحتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمـــــــة.

---

## اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية كفرنجه بـــان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجه رقم ٩٣ بند رقم ١ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٩ المتضمنطلب تحويل القطع ذوات الارقام ١٠٦، ١٠٧، ٩٩، ٣١، ٢٤، ٤٥، ٢، ١، ٣، ١٦، ١٧، ١٨، واجزاء من القطع ذوات الارقام ٣٢، ١٣، ١٠٠، ١٩، ٢ من حوض البلد رقم ٤ من زراعي الى سكن ب حسب الترسيم المرفق وتحويلمنطقة المقبرة في القطعة رقم ١٠٠ من زراعي الى صفة استـــــعمال مقبــــــــرة .

تقررت اللجنة الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمـــدةشهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين ولذوي العلاقة تقدم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــماللجنة المحلية في كفرنجه على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــــــــــة .

متصرف لواء عجلون

**محمد التلهوني**

رئيس لجنة التنظيم اللوائية



## اعــلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية صنعار لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت طلب مدير التربية والتعليم للواء عجلون بكتابه رقم ل/ب/٥٧/٢٩١١ تاريـــخ ١٩٨٦/٣/٢٧ احداث طريق تصل مدرسة صنعـــار الاعدادية للاناث بالشارع العام وتوصية مدير هندسة بلديات عجلون بكتابه رقم صنعار/عام/٨٨٥ ولعـدم وجود مجلس محلي للقريه ونظرا للحاجه الملحه لهـذه الطريق . قررت اللجنـــة اللوائية الموافقة على احداث طريق بسـعة ستة امتار تصل المدرسة بالشــــارع العام حسب المخطط المرفق والمعد من قبـل هندســـة بلديات عجلون واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم وتوصياتهم لسكرتير لجنـــة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء عجلون ضمن المـــدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية .

متصرف لواء عجلون
**محمد التلهونـــي**
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

---

## اعــلانـــــات

**صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد شوكـــت جرادات**

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره على قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرابيل رقم ١/١٧ لعـــام ١٩٨٥ والمتضمـــــــــــن :

ا ـــ تثبيت الشارع التجاري سعة ١٢م كما هو معبد على الواقع بنفس السعه تلافيا لهدم الابنية الواقعه في سعة الشـــــــــارع .

ب ـــ تعديل الشارع سعة ٨م المتفرع من الشــــــارع التجاري المتجه غربا المبتدي من ملكية خالد مصطفـــى شهاب والمنتهي بحـــدود ملكيتـــــه .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تثبيت الشارع سعة ١٢م وتعديل الشارع سعة ٨م واعلان ذلك للاعتـــراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــــــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة علـــى قرار اللجنة المحلية في بلدة تبنه رقم ٦٢ تاريخ ٨٦/١٠/٢٠ والمتضمن : الغاء دخله سعة ٦م الواصله بين المثلـث الواقع في الجهة الغربية وبين الطريق التنظيمي سعة ١٤م المار بارض كل من محمد فارس حمدان ومحيي الديـــن صالح عبدالرحمن واحمد عبدالرحمن ومحمود مهـــد عبدالرحمن حيث أن الغاء الدخله لايؤثر على اي مـــن المذكوريــــــــن .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الدخلـــه المشار اليها واعلان ذلك للاعترض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

---

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره علـــى قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرعوان رقم ٣/٢١ لعـــام ١٩٨٦ والمتضمن : الغاء صفة الساحات العامه الواقعه ضمن املاك السيد حسين عبدالله ومجاوريه لوجود البناء ضمنها . قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغـــاء الساحات العامه المشار اليها اعلاه ، واعلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــــه وجريدتين محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلدية كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــــه .



## اعــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر قد اطعت على المخطط التعديلي المقترح لبلدة دمنه والمتضمن الغاء صفه المباني العامه عن القطعة رقم ١٤ رقم ٢ من اراضي دمنه وتحويلها لسكن ج واستنـــادا لاحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعـــلان تغير صفة الاستعمال للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمـــن له مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قروي دمنه ومكتب مدير هندسة بلديات الكرك وتقديـــــم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيه ومدعمه بالخرائـــط التوضيحيـــــــــه .

متصرف لـــواء القصـــر
**فهيم التوايسه**
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر

---

## اعــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية لبلدة المنصورة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل الشارع سعة ١٤م والذي يمر بمنزل المواطن عبدالله رومي العبدالله . قررت اللجنة الموافقة على ازاحة لشارع بنفس سعته لتفادي هدم البناء المتعارض مع الشارع وقررت اللجنة اعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى رئيس مجلـــس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهم للمجلس على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمـــــة .

**عبدالله الخصاونه**
متصرف لواء بنـــي كنانه
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة

---

## المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيـــات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة الاردنيـــــــــة التاليـــة :

رقم ٤٨٣ لعام ١٩٨٦

ا ـــ شامبو الشعـــــــــــر

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهـــا الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثـــة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكـــن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

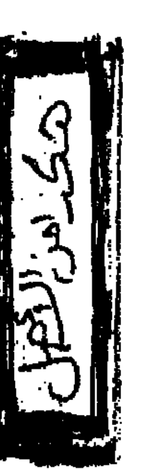
---

### علامــــة الجــــودة

قرر وزير الصـــناعة والتجارة بموجب الصـــلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته والى نظام علامة الجودة رقـــم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتعليمات الخاصة بتنفيذ هـــــذا النظام بمنح علامة الجودة : لشركة مصانع الدهانـــات الوطنيـــــــــــــة . على انتاجها من الدهان المائي المستحلب ( أملشن ) ماركة دايرتون ـــ دهان خارجي واعتبارها بسارية المفعـــول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميــــة .

### علامــــة الجــــودة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيـــات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته والى نظام علامة الجودة رقـــم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتعليمات الخاصة بتنفيذ هذا النظام بمنـــح علامــــــة الجــــودة : لشركة مصانع الدهانات الوطنية على انتاجها من الدهان المائي المستحلب (أملشن) ماركة تكسو ـــ دهان داخلي ـــ واعتبارها سارية المفعول مـــن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .



## تشجيع الاستثمار

بناء على الايضاحات التي تضمنها كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ١٠٠٩٤/٣/٣٥/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٢ حول طلب كلية الخوارزمي التعليميـــة الوارد ضمن تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٨ ، قرر مجلس الوزراء في جلستـــه المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣ الموافقة على اعتبـــار مشروع الكلية المذكورة مشروعا اقتصاديا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار رقـــم ٦ لسنـــة ١٩٨٤ .

---

## قـــرار

### صادر عن الحاكـــم العســـكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها اقرر عـــزل المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم الانسة تغريـــد سليم خليل سلامة من الخدمة الحكومية اعتبارا مـــن ١٩٨٦/١١/٢٠ .

١٩٨٦/١١/٦

**الحاكم العسكري العام**

---

## قـــرار

### صادر عن الحاكـــم العســـكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عـــزل الموظف في وزارة المواصلات السيد عبدالرحيم عبدالعزيز العبادي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٦/١١/٢٠

١٩٨٦/١١/١٦

**الحاكم العسكري العام**



## مطـــالبات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المـــادة الســـادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لســـنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين الســـابقين وكفيليهما المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم والمبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرســـمية وكل من يتخلف عن الدفع ســـتتخذ بحقـــه الاجـــراءات القـــانونية .

**د . حنـــا عـــودة**
وزير المـــالية

| اســـم المبعـــوث | اسم الكفيل | المبلغ فلس | المبلغ دينار |
|---|---|---|---|
| عبيـــد الله عبـــد فـــالح الخمايســـة | دخل الله عبد فالح الخمايسة | ٠٠٠ | ٥٦٠ |
| ريم بهجت توفيـــق المجـــالي | والـــــدها | ٠٠٠ | ٥٦٠ |

## اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المـــادة الســـادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لســـنة ١٩٨٣ يرجى من المبعوثين الســـابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ يشر هذا الاعلان في الجريدة الرســـمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

**د . حنـــا عـــودة**
وزير المـــالية

| اســـم المبعـــوث | اسم الكفيل | المبلغ فلس | المبلغ دينار |
|---|---|---|---|
| نـــور عـــودة ســـمعان الســـلطي | ابراهيم صليبا حتر | ٤٤٠ | ٦٩٤ |
| ســـميرة اســـماعيل محمد احمد شـــاويش | صـــلاح حسن مشتهي | ٠٠٠ | ١٠٠٠ |
| شـــهيرة محمـــد عبـــد الهـــادي حسين | يوسف احمد القواســـمي | ٠٠٠ | ١٠٠٠ |
| فاطمـــة محي الـــدين محمـــد الشريف | والـــــدها | ٠٠٠ | ١٠٠٠ |
| محمد عبـــد الله محمـــد موسى جـــابر | والـــــده | ٠٠٠ | ٨٠٠ |
| بســـام عبد الله محمـــد موسى جـــابر | والـــــده | ٣٤٠ | ٦٥٢ |

## اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المبادرة الى دفع مـــا هـــو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية في عمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آســـفين للحجز على اموالهم عملا بالمـــادة ٦/ج من قانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٣ المعـــدل لقـــانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

| الاســـم | المبلـــغ فلس | المبلـــغ دينار |
|---|---|---|
| نعيـــم جبـــر دراج | ٥١٠ | ١٦٧٥ |
| شريف يوســـف ابو الليل | ٠٠٠ | ٩٠ |
| محمـــد علي صـــبيح النعيمي | ٣٥٥ | ٢٩٤ |
| حمـــدي نـــوح جـــابر | ٤٢٠ | ٤٠ |

مدير عام المنظمة التعـــاونية الاردنية
**مريود التل**

## اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بانه قد استحق في ذمة السيدمامون احمد بكر مبلغ (١٢٤٠) دينارا ويمثل هــذا المبلغ الفرق بين البدلين في المزاد العلني لمحتويات القائمة رقم٨٦/٣٨ سندا لاحكام المــادة ٧ من تعليمات المزاد العلني لعام ١٩٨٥ . وفي حال تخلف المذكور عن الدفع خلال مدةشهر من تاريخ الاعلان سيصار الى تحصيل المبلغ وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير جمرك عمان

**ســامي الهلســة**

---

## مطـــــــالبة

يتحقق للخزينة على المدعو يوسف عبده عبدالرحيموردات مبلغ ٠٠٠ر١٦٧٥٠ ســتة عشر الفا وســبعماية وخمسون دينارا سندا لطلب المصالحة رقم ٥٥٣٧٦ الموقعمن المذكور بتــاريخ ١٩٨٣/١٢/١٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميةتلافيا للاجراءات القـــــانونية .

مدير عام الجمارك

**عادل القضاة**

---

## مطـــــــالبة

يتحقق للخزينـــة على كل من عبد الله قاسم محمدسليمان الحمد الزعبي ومحمد محمود عليان البشــابشة مبلغ ٠٠٠ر٣٦٥٩٧ ستة وثلاثون الفا وخمسماية وسبعةوتسعون دينار اسندا لطلب المصالحة رقم ٥٥٣٧٤ الموقع من المذكورين بتــاريخ ١٩٨٣/١٢/١٣ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة السمية تلافيا للاجراءات القـــــانونية .

مدير عام الجمارك

**عادل القضاة**

---

## مطـــــــالبة

يطلب من ذمة المدعو احمد فرج مرزوق أبو غنيم منبئر السبع وسكان الموقرمبلغ وقدره ١٧٧٩ الفوسبعماية وتسعة وســبعون دينارا . لصالح الخزينـــة ، وذلكاستنادا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقم ٨٤/١٠٦ والمكتسب الدرجة القطعيـــة .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه لصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هــذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

**عادل القضاة**

---

## مطـــــــالبة

يتحقق للخزينـــة على المدعو احمد عبــد الرحمن العطــاري مبلغ ٠٠٠ر١٩٠٨ الف وتســعماية وثمانية دنانير ، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٣/١٨جزاء المصدق بقرار محكمة اســتئناف الجمارك القطعي رقم ٨٣/٢٤ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القــــانونية .

مدير عام الجمارك

**عادل القضاة**



# الاعلانات

يعلن انه تم اغلاق دار حضـــانة جمعيــة علان التعاونية في اليوم الثــاني والعشرون من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٦ والتي سجلت تحت رقم ٢٠٤ في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٤ وذلك وفقا لنظام دور الحضــانة رقم ٦٦ لعــام ١٩٧١ .

**المهنـدس خالد الحــاج حسن**

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

---

## اعـــلان

- تقرر حل نادي الخــالدية الرياضي/المفرق المسجل لدى وزارة الشباب تحت رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ ، نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي أسس من اجلها .
- تقرر حل نادي دابوق الرياضي/عمان المسجل لدىوزارة الشــباب تحت رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٣ ، نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .
- تقرر حل نادي أم القطين الرياضي/المفــرق المسجل لدى وزارة الشباب تحت رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها.

وزيــر الشباب

**الدكتور عيــد الدحيــات**

---

## اعـــلان

تسجيــل جمعية تعاونيــــة

يعلن ان جمعية صوريف التعاونية لانماء الثـروةالحيوانية محدودة المسؤولية /صوريف/الخليل . قــد سجلت تحت رقم ١٢٥٠ بموجب المــادة الخامسة من القانون الموقت رقــم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانــون التعاون رقــم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشــر من شهر تشرين /٢ لسنة ١٩٨٦ .

المديــــر العــــام

**مريــود التــــل**

---

## اعـــلان

تسجيــل جمعيــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية ام ذواد التعاونيه الزراعيه محدودة المسؤوليه /بني نعيم/ الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٥١ بموجب المــادة الخامسة من القانون الموقت رقــم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٦ .

المديـــر العـــــام

**مريـــود التــــل**



## اعـــلان

تسجيــل جمعيــة تعاونيــة

يعلن ان جمعية بدو العمارين التعاونية للثـروةالحيوانية محدودة المسؤولية /جالا/ الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٥٢ بموجب المـادة الخامسة من القانـونالمؤقت رقـم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعـاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع عشر من شـهرتشرين ٢ لسنة ١٩٨٦ .

المديـــر العـــــام

**مريـــود التـــل**

---

## اعـلان

**اعلان تعديل مادة في نظام جمعية تعاونية**

يعلن لاطلاع العموم ما يلـــــي : ــ

بناء على قرار الهيئة العمومية للجمعية التعاونيةلمستخدمي مصنع الاسمنت بالرشادية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / الطفيلة ، والمتخذ في اجتماعهـاالمنعقد بتاريخ ١٩٨٦/٥/٥ .

وعملا بالصلاحيات المخوله لي بموجب الفقرة د من المـادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ ، قررت تعديل الفقرة ب مـن المـادة ٣٤من نظام الجمعيه الداخلي كما يلـــــي : ــ

**نص الفقرة/ب من المـادة ٣٤ قبل التعديل :**

« تنتخب لجنة الادارة من قبل الهيئة العموميـــه فياجتماعها السنوي وتكون مدة العضوية لسنة واحـدة ويجوز تجديـــــد انتخابهـــم » .

**نص الفقرة /ب من المادة ٣٤ بعد التعديـــــل : ــ**

« تنتخب لجنـة الادارة من قبل الهيئة العمومية فياجتماعها السنوي وتكون مدة العضويه لسنتين ويجوز تجديد انتخابهـــــــم » .

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات فيكل من المنظمة التعاونية الاردنيـــة وفي مقـــــر الجمعيـــــــة .

مدير عام المنظمة التعاونيـــة الاردنيـــة

**مريـــود التـــل**

---

## اعــــلان

اعلن بان الشركة العـادية العامة شركة كوميدات الشركة الاردنية للتنمية الاقتصاديه والتجاره والمسجله تحت رقم ٢٧٤٤ تاريخ ١٩٧٣/٩/١ قد اجرت التغيرات التاليـــــــة : ــ

١ ــ انسحب من الشركة معالي سامي جودة .

٢ ــ انضم الى الشركة كل من مقبل كايد شكري برأسمال ١٢٥٠٠٠ر دينار وسامر سامي جودة برأسمـــــال ١٨٧٥٠٠ر الـــف دينـــــار .

٣ ــ اصبحت حصة الشريك خالد سمير الرفاعـــي ١٨٧٥٠٠ر الف دينـــار .

٤ ــ يتولى التوقيع عن الشركة اي اثنين من الشركــاءمجتمعين في كافة الامور المالية والبنكية والاداريـــة والقضائية والامور الاخرى او من يفوضونه خطياحسب ما يتفق عليـــه الشركـــــاء .

تاريخ التغيير ١٩٨٦/٧/٢٧

مراقب الشركات

**راضي ابراهيم**



## اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المدرجــهبالكشف المرفق قد مضى على تخزينها في مستودعات جمرك عمان المدة المحدده بالمـادة ٢٦٦ من القانون وستطرحللبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المـادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان

**سـامي الهلسـة**

**كشف بالسـيارات التي مضى عليها المدةالقـانونية في مسـتودع السـيارات**

| اسم صـاحب العلاقة | نـــوع الســيارة |
| --- | --- |
| حسين محمد غالب | سيارة مازدا ٩٢٩ م ٨١ |
| اسحق القواسمي | سيارة ساب ٩٠٠ م ٨٥ |
| سليمان شاكر | سيارة مرسيدس ٢٠٠ م ٧٠ |
| احمد خليل القماز | سيارة شفروليه م ٧٥ |
| صلاح الخريري | سيارة فولفو ١٤٤ م ٧٣ |
| باسم سليمان | سيارة اوبل ريكورد استيشن م ٧٦ |
| ابراهيم موسى عبد | راس سميتريلا + نصف مقطورة م ٧٣ |
| موسى احمد الحاج | سيارة اولد زموبيل م ٧٦ |
| محمد بدوي ابراهيم رشيد | راس سميتريلا + نصف مقطورة م ٧٦ |
| محمد بدوي ابراهيم رشيد | راس سميتريلا + نصف مقطورة م ٧٦ |
| صالح هويمل عودة | سيارة داتسون ١٤٠ م ٧٦ |
| احمد سعيد احمد سالم | سيارة بلا يموث م ٧٥ |
| مصطفى يوسف مقبل | محرك سيارة فولكس فاجن صنف ٢٠٠ م ٦٧ |
| شركة اقشيتلر التركية | راس رينو |
| شركة اقشيتلر التركية | راس فيات مع سطحه |
| شركة اقشيتلر التركية | راس سميتريلا مع سطحه |
| شركة اقشيتلر التركية | ميناس راس شحن مع سطحه |
| شركة اقشيتلر التركية | راس رينو مع سطحه |
| شركة اقشيتلر التركية | نصف مقطورة عدد ٢ ، صهريج عدد ١ |

## اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في ساحات ومستودعات جمرك عمان المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه .

مدير جمرك عمان

**سامي الهلسه**

| اسم صاحب العلاقة | نوع البضاعه |
|---|---|
| جبر عبدالرحمن فالح | سجاده ٢×٣م مستعمله |
| صالح محمد ذياب | قطعة موكيت ٤×٤ مستعمله |
| محمود حافظ محمود | مسجل مع راديو سوني مستعمل |
| تركي محمد سويلم | ثلاجة ١٤ قدم مستعمله جدا |
| حمزه محمد داوود | كبسة كهرباء عدد ٦٠٠ |
| ممدوح يوسف سليمان | مسجل سيارة عدد ٢ مستعمل ، مسجل مع راديو مستعمل. |
| محمود رشيد الحاج منصور | دراجة نارية هوندا عدد ٢ |
| حسن عبدالله ذيب | سجاده ٢×٣م موكيت مستعمله |
| نبش فليد | فلم سينمائي كبير عدد١ ، فلم سينما ى ص |
| وليد الحاج | قطع ليبل للالبسه مختلفة |
| مجهول | الة طابعه مستعمله |
| مجهول | ٢ شريط فيديو |
| سمير كاعور | ٢٧ ساعة يد اوميكا رجالي + ١٢ ساعة يد ستاتي |
| راين اوجمانة | بنطلون عدد ١ |
| ضيف‌الله محمد/عدنان الشطناوي | سلف سياره مستعمل |
| جميل حسن رشيد | طرمبة سيارة مستعمله |
| يونسف سلامه عوده | ثلاجه ١٢ قدم مستعمله |
| يوسف محمد سلمان | تلفزيون ١٢ بوصه عادي مستعمل |
| انور جرواس | مسجل مع راديو ناشيونال مستعمل |
| جهاد عبدالحفيظ | ثلاجة ١٢ قدم مستعمله |
| نايف خضر الحوراني | فيديو نوع توشيبا مستعمل |
| علي مفيد الحمد | ثلاجة ٦ قدم مستعمله |
| الفي ريني | ٢ شريط فيديو |
| صبحي واصف | تلفزيون عادي ١٢ بوصه مستعمل |
| صبحي الحق حسين | ورق ليبل للالبسه |
| عادل حسن | ضوء سيارة امامي عدد ٢ وخلفي عدد ٢ |
| حسام الدين ابراهيم | ٢ شريط فيديو |
| مجهول | جهاز الكتروني ، ٤٤ شريط كاسيت |
| سهيل بقاعين | ٢ زجاجه عطر |
| مجهول | ثلاث ماكنات تشحيم ضمن كرتونه |
| ناصر فواز العبد | ٦ لوحات الكترونية مستعمله |
| مجهول | ١٣ زوج احذيه مختلفه ومستعمله |
| حلمي صدقي ابو بكر | ثلاجه ١٨ قدم فريجدير مستعمله |
| عبدالحليم خلف | طرمبة ماء سيارة ، سلف ، كمبريسه هواء وجميعها مستعمله |



| اسم صاحب العلاقة | نوع البضاعه |
|---|---|
| هاني محمد | قطعه موكيت ٤×٤ عدد ٢ |
| نزال خلف العنزى | ثلاجه ٩ قدم مستعمله |
| عبدالفتاح عبدالهادي | ثلاجه ٧ قدم مستعمله |
| نبيل احمد حسنين | جهاز فيديو كاسيت مستعمل |
| خليل سالم سليم | طاسة عجل سيارة عدد ٧ مستعمل |
| عبدالحي مصطفى ابراهيم | قطعة موكيت ٤×١م مستعمله |
| صالح ابراهيم | قطعة موكيت ٣×٤م مستعمل |
| عصام محمود حسن | قطعة موكيت ٣×٤م مستعمل |
| احمد محمود | زجاجة عطر مختلفة عدد ٦٣ |
| طه اسماعيل | ثلاجة ٦ قدم مستعمله |
| جمال محمود | ثلاجة ١٤ قدم مستعملة |
| عبدالرزاق راغب | ثلاجة ١٠ قدم مستعمله |
| علي سليمان سليم | قطعة موكيت مستعمله ٣×٢ |
| ابراهيم صالح كريشان | كرتونة بلاط صيني عدد ٤ |
| زهير هاشم | جهاز فيديو سوني ٢٢٠٥٦٠ |
| محمد اسماعيل يوسف | ثلاجة ٥ قدم قلب |
| حسني محمود احمد | ثلاجه ١٢ قدم مستعمله |
| علي محمد العبسي | ثلاجه ١٢ قدم مستعمله |
| محمود حسين | علبة بذور بطيخ عدد ١٠ |
| مدحت سليمان حمدان | تلفون عادي بدون قرص مستعمل |
| مرزوق علي ابو سمره | بطارية تكسي مستعملة |
| Linehenef | محول كهرباء |
| مجهول | ٣ شريط فيديو |

---

## اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في ساحات ومستودعات جمرك عمان المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه .

مدير جمرك عمان

**سامي الهلسه**

| اسم صاحب العلاقة | نوع البضاعه |
|---|---|
| شركة الشمس لصناعة الاحذية البلاستيكيه | ٣٠ كغم حبيبات بلاستيك |
| اسماعيل محمود هدهود | استاندات عرض بلاستيك |
| سمير صالح عبدالحميد | ادوات نحاسيه |
| عفيف يوسف الجلاد | ادوات ولوازم كهربائية مختلفة |
| شركة كلداما للتجارة والتعهدات | ٤٨ طرد احذيه |

## اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان الاشرطه واسطوانات التسجيل المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخه .

مدير جمرك عمان
**سامي الهلسه**

| اسم صاحب العلاقة | نوع البضاعه |
|---|---|
| خشان محمد صالح | ١١ شريط فيديو |
| محمد محمود حسن | ٤ شريط فيديو |
| اياد محمد محمود الحاج | ١٠ شريط فيديو |
| حسن محمد ابو لين | ١٦ شريط فيديو |
| علي محمود خاطر | ١٧ شريط فيديو |
| فاروق محمد العمري | ٢٠ شريط فيديو |
| جميل احمد ابو بلال | ١٠ شريط فيديو |
| محمد علي محمد | ٢٢ شريط فيديو |
| محمد توفيق يوسف | ٨ شريط فيديو |
| ماجد مشرف خضر | ٢ شريط فيديو |
| محمود عبدالرزاق | ٢ شريط فيديو |
| محمود الصمد | ٢ شريط فيديو |
| سناء يوسف احمد | ٢ شريط فيديو |
| خليل مخائيل عبدالله | ٧ شريط فيديو |
| محمد الحاج طاهر | ٢٠ شريط فيديو |
| خالد خليل البكاوي | ١٠ شريط فيديو |
| نبيل سعيد المغربي | ١٠ شريط فيديو |
| ابراهيم عبدالقادر | ٢٥ شريط فيديو |
| طلال ووديع عثمان | ٧ شريط فيديو |
| جمال هليل محمد | ٨ شريط فيديو |
| مطيع محمد حمزه | ١٠ شريط فيديو |
| زكي توفيق يوسف | ٧ شريط فيديو |
| محمد علي سهل سماره | ٢٠ شريط فيديو |
| ايمن | ٦ شريط فيديو |
| عمر علي احمد | ١ شريط فيديو غير صالح |
| بلال مفضي | ١٦ شريطفيديو |
| حمد عواد | ٢٦ كاسيت فيديو |
| مجهول | ١٠ شريط فيديو |
| عمر بدري مجيد | ١١ شريط فيديو |
| محمد رمضات | ١٠ شريط فيديو |
| محمد وربيع محمد عثمان | ١ شريط فيديو |
| محمد حسين فارس | ٧ شريط كاسيت |
| خالد عبدالكريم رمضان | ٢١٦ اسطوانة تسجيل |
| نديم محمد | ٧٠ شريط كاسيت |
| زهره زوجة سليمان محمود | ١٢ شريط فيديو |
| وصفيه ابراهيم محمود | ٢٧ شريط فيديو |
| محمد محمد نجيب | ٨ شريط فيديو |
| محمد اسماعيل عبدالرحمن | ١٥ شريط فيديو |
| خميس رفيق | ٤٠ شريط فيديو |
| هاشم محمود حسن | ٢٤ شريط كاسيت |
| عمار خالد رشيد | ٢ اسطوانات تسجيل |
| انور عبدالعزيز /محمد راغب | ٨ شريط فيديو |
| زهير منير الشربجي | ٢٢ شريط فيديو |



## اعلان

يعلن رئيس جمرك بوندد المحطة بان البضائع والاشياء المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات بوندد المحطة المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ .

رئيس جمرك بوندد المحطه
**غازي فاخر**

| الاسم | العدد نوع البضاعة |
|---|---|
| شركة رويلي ومصري | ٨٥ طاولات |
| شركة رولف التجارية | ٢ اثاث وعربات |
| شركة خليل خوري | ١٥٠ ثلاجات |
| شركة ف.أ. كتانه | ١٠ اجهزة تلكسات وشاشات |
| فخري محمد جودت | ١ سيارة بك اب |
| شركة اللوازم الطبيه | اجزاء ماكنات تصوير |
| جبار عبدالله | ١ سيارة ركاب اوبل |
| شركة ابناء فائق العشي | ١٠ اقمشة |
| شركة اسيا التجارية | ١٦ سجاد |
| محمد وليد جمعه | ٤٧ مسجلات وراديوات |
| شركة ابناء فائق العشي | ١٥ اقمشة |
| شركة نجار اخوان | ٢٥ الات كاتبه |
| شركة ابناء فائق العشي | ٣٦ اقمشة تركيبية |
| انطون دمياني | ١٧٥٠ ملطف جو |
| شركة وفاء الدجاني | ١ تلفزيون |
| شركة اتوبارس الاردنية | ١ قطع دراجات |
| مصنع عبدالوهاب المريدي | ٥ اقمشه تركيبية |
| شركة اتوبارس الاردنية | ٢ قطع دراجات |
| شركة احمد بدارو | ١٣ اجهزة تلفونات |
| شركة اتوبارس الاردنية | ١٩ اجهزة تنبيه مختلفة |
| حسن موسى حسن | ٣ البسه جاهزة |
| مستودع جورج خوري | اجزاء مشروبات روحيه |
| شركة المعدات والتجهيزات | اجزاء الات جمع ورق |
| شركة معشر اخوان | ٣٠ ثلاجات ومبردات |
| شركة ذياب وانطوني | ٧ اقمشة |
| شركة أبناء فائق العشي | ٦ اقمشة |
| شركة اتوبارس الاردنية | ٢٩ مسجلات ومضخات |

## تبليغ لائحة استئناف

## لدى محكمة الاستئناف الموقرة

المستانف : مساعد النائب العام
المستانف عليه : رفيق محمد القرم
القرار المستانف : القرار الصادر من محكمة بداية جزاءعمان بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٨ في الدعوى رقم ٨٦/٤١٢
المتضمن براءة المستانف عليه من تهمة اليمين الكاذبة خلافا لاحكام المادة ١/٢٢١ من قانون العقوبات .
اسباب الاستئناف :
حيث ان القرار المستانف مخالف للقانون فاني اتقدم باستئنافه خلال المهلة القانونية لما يلي :
اخطات المحكمة في تقدير ووزن البينة التي قدمتها النيابة وعدم الاخذ بها ونتيجة لذلك الحكم ببراءة المستانف عليه بدعوى انه لم يرد ضده سوى شهادة المشتكية التي جاءت « غير مقترنة باي اثبات أو دليل مادي يثبت كذب اليمين التي حلفها الظنين » .
ذلك ان التقارير الطبية التي حواها ملف التحقيق والصادرة عن مراكز صحية مختصة في نيويورك والإسكندرية والمانيا اثبتت ان المستانف عليه مصاب بالعقم وهذا دليل مادي قوي يثبت ان المستانف عليه كاذب في انكار هذه الواقعة نفسها وهي جزء من اليمين ويجعل شهادة المشتكية في باقي بنودها صحيحة .
لهذا السبب ولاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة فاني التمس :
الطلب : ١ ـ قبول الاستئناف شكلا .
٢ ـ وفي الموضوع فسخ الحكم المستانف واجراء المقتضى .

مساعد النائب العام
**جهز الهلسا**

---

## تبليغ لائحة استئناف

## لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف : مساعد النائب العام/عمان
المستانف عليهم :
١ ـ طارق عبد المحسن عابدين/من القدس ويسكن البيرة/يعمل كاتب في محكمة القدس الشرعية سابقا .
٢ ـ محمد محمود جمودة عابدين/من القدس وسكانها/وكيله المحامي خضر الذويب .
٣ ـ نائل محمد ابو لبدة/من القدس وسكانها/وكيله المحامي زهير ابو الراغب . جهة الاستئناف .
القرار الصادر من قبل محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٣ في الدعوى رقم ١٩٨٦/٣٠٩ والمتضمن براءة المستانف عليهم من جرم نزع الاوراق والوثائق وجرم التدخل في نزع الاوراق والوثائق .
حيث ان القرار مخالف للاصول والقانون اتقدم باستئنافه خلال المدة القانونية :
اسباب الاستئناف :
١ ـ اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها ببراءة المستانف عليه الاول من جرم نزع الاوراق والوثائق وبراءة المستانف عليهما الثاني والثالث من جرم المتدخل في نزع الاوراق والوثائق لان البينة ثابتة وكافية بادانتهم .
٢ ـ اخطات المحكمة بصدور قرارها وكان عليها ان تقرر عدم اختصاصها لان الافعال التي قام بها المستانف عليهما على فرض ثبوتها هي جناية خلافا لاحكام المادة ٢/٢٠٤ .
٣ ـ ان قرار المحكمة يشوبه القصور والتعليل والتسبيب .
لهذه الاسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من اسباب اخرى التمس :
الطلب :
١ ـ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢ ـ في الموضوع فسخ القرار المستانف واصدار القرار العادل .

مساعد النائب العام

**عزت عبد الرحمن**



## قرار امهال

## صادر عن رئيس محكمة جنايات اربد

الى المتهم عمر حسن حسين مصري الجنسية والفار من وجه العدالة وعملا بأحكام المادة ٢٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرمي التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافا لاحكام المواد ٢٦٠، ٢٦١ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وسوف توضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف تقوم به او التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

**رئيس محكمة جنايات اربد**

---

## خلاصة حكم جزائي

## صادر من محكمة صلح وادي موسى

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ابراهيم حمدي حسين/عمان/رخصة سوق رقم ١٣٩٦٤/٥٠٠ رقم المركبة ١٤٠٤٨ .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/١٠/١٤ الحكم بالغرامة عشرة دنانير والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

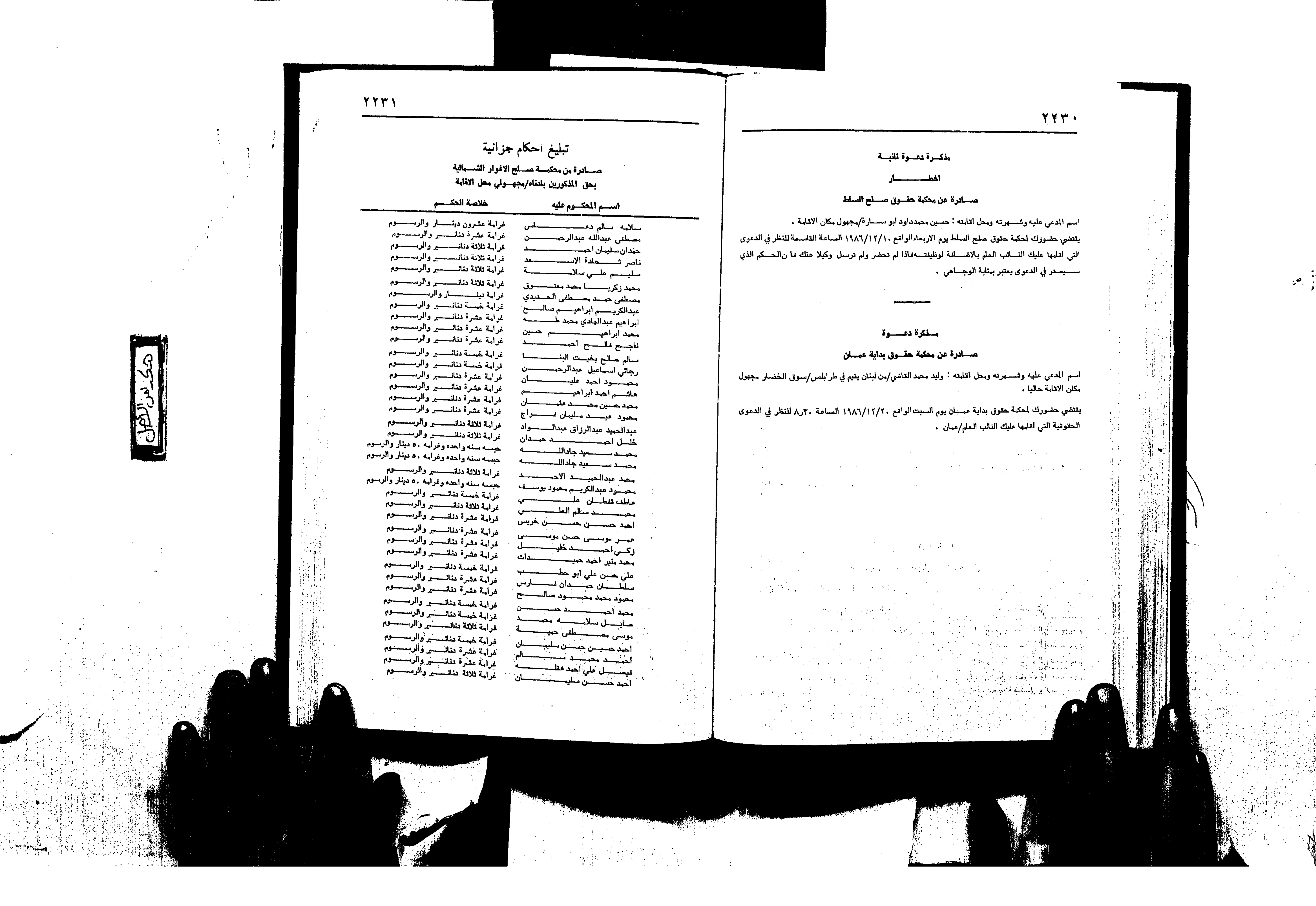
---

## تبليغ احكام جزائية

## صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

**بحق المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة**

| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| سليمان سعيد عبد الله الدويلي | الحبس سنة والرسوم |
| عازر ابراهيم عازر | الحبس سنة والرسوم |
| عواطف محمد اسماعيل حسونة | الحبس سنة والرسوم |
| سعيد شكري سعيد | الحبس اربع سنوات والرسوم وغرامة مائة دينار والرسوم |





### مذكرة دعوة ثانية

### اخطار

### صادرة عن محكمة حقوق صلح السلط

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : حسين محمدداود ابو سارة/مجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح السلط يوم الاربعاء الواقع ١٩٨٦/١٢/١٠ الساعة التاسعة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فا ن الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

---

### مذكرة دعوة

### صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : وليد محمد القاضي/من لبنان يقيم في طرابلس/سوق الخضار مجهول مكان الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ١٩٨٦/١٢/٢٠ الساعة ٣٠ر٨ للنظر في الدعوى الحقوقية التي اقامها عليك النائب العام/عمان .



## تبليغ احكام جزائية

### صادرة من محكمة صلح الاغوار الشمالية
### بحق المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة

| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| سلامه سالم دعاس | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| مصطفى عبدالله عبدالرحمن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حمدان سليمان احمد | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| ناصر شحادة الاسعد | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| سليم علي سلامة | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمد زكريا محمد معتوق | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| مصطفى حمد مصطفى الحديدي | غرامة دينار والرسوم |
| عبدالكريم ابراهيم صالح | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| ابراهيم عبدالهادي محمد طه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد ابراهيم حسين | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ناجح فالح احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سالم صالح بخيت البنا | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| رجائي اسماعيل عبدالرحمن | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| محمود احمد عليان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| هاشم احمد ابراهيم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد حسين محمد عثمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود عيد سليمان فراج | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبدالحميد عبدالرزاق عبدالجواد | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| خلل احمد حمدان | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمد سعيد جادالله | حبسه سنه واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم |
| محمد سعيد جادالله | حبسه سنه واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم |
| محمد عبدالحميد الاحمد | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمود عبدالكريم محمود يوسف | حبسه سنه واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم |
| عاطف قنطان علي | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| محمد سالم العلي | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| احمد حسن حسن خريس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عمر موسى حسن موسى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| زكي احمد خليل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد منير احمد حميدات | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي حسن علي ابو حطب | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| سلطان حمدان فارس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود محمد محمود صالح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد احمد حسن | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| صايل سلامه محمد | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| موسى مصطفى حميدة | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| احمد حسين حسن سليمان | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| احمد محمد سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| فيصل علي احمد عقله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد حسن سليمان | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |

| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
| --- | --- |
| اسماعيل احمد الشاويش | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبدالصمد مقود الابرائي | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| مصطفى محمد عبدالله | غرامة اربعة دنانير والرسوم |
| محمد فايز عبدالرحمن ابو نورس | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| سليمان احمد محمد بديوي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| رجائي سعيد عبدالقادر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سميح حمد محمد عبدالله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد ابراهيم سعد ابو تامر | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| احمد علي احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبدالباسط احمد علي | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| محمود رجا حسن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| نبيل احمد عبدالله بخيت | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| شريف محمد حسن علاوي | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| مجمد فريد عبد القادر | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| وليد محمد صالح عبدالخالق | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| عبدالكريم احمد منسار | غرامة دينار واحد والرسوم |
| حسن محمد مصطفى | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمود مزيد عبدالقادر | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| غازي يوسف اسماعيل مراد | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| عليان عكاشه مليشان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم علي ابراهيم اسماعيل | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| صالح محمد علي | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| احمد محمد سالم دخل الله | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| وفيق علي عبدالله | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| صالح احمد علي | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمد عبدالرزاق الرميله | غرامة اربعة دنانير والرسوم |
| مجيد ساطي احمد لافي | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمود احمد سلامة عرينه | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| حامد محمد المحيمير | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| مدحت عبدالله يوسف جاموس | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمد رجا فلاح العدوان | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| يوسف احمد محمد علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حسن عبدالرحيم منصور | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عماد الدين عبدالمجيد ملحس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي اسماعيل علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حاتم حسين سالم | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| احمد كايد شحاده قنديل | غرامة اربعة دنانير والرسوم |
| اديب فوزي احمد | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| احمد يوسف مطر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عيد علي اسماعيل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عدنان محمود حمدان | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| ابراهيم عيد سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| داود عبد محمد مبانه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود مصطفى علي مصطفى | حبسه سنه واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم |

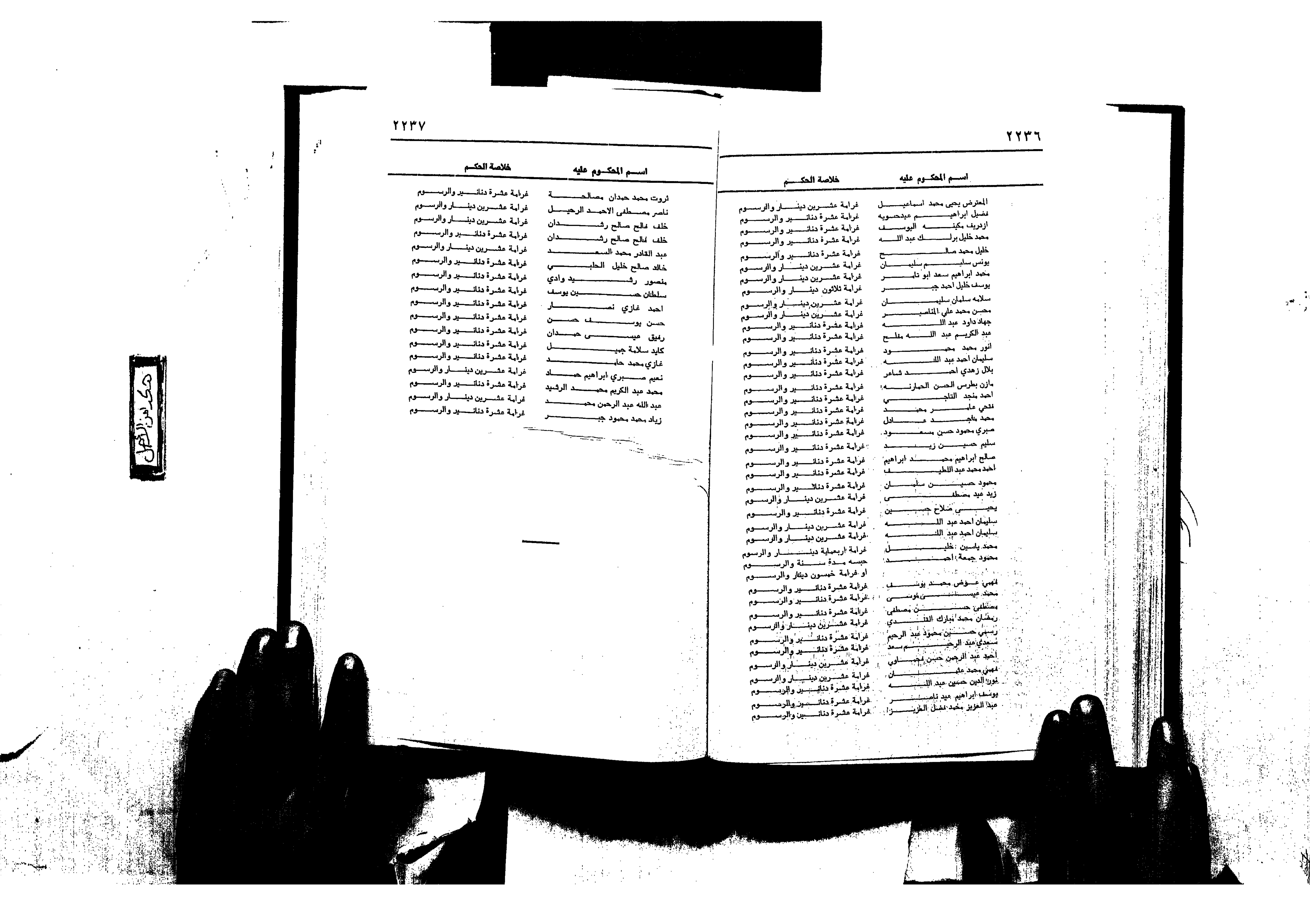


| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
| --- | --- |
| جميل سالم درويش الجعافرة | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| صالح عبدالكريم سلامه | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| شبلي عبدالله حمدان | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| جبر حسن عبدالله | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| لطفي احمد حمدان | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| ابراهيم احمد عبدالرحمن | غرامة دينار واحد والرسوم |
| رزق عيسى محمد خير الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود علي عيسى حمود | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمد صابر احمد عبدالله | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| محمد عيد سلمان | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| محمد احمد مفلح | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| غسان محمد حسين | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود احمد حسن نجار | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| محمود عبدالله صالح | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| خالد محمد علي | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| فتحي احمد شريف اسعد جادالله | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| سعيد خضر محمد عليان | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| سعود خضر محمد عليان | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| فضل عبدالرحمن يوسف | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| حسن علي عمر يحى الدين | غرامة خمسون دينار والرسوم |
| وليد عبد الحميد نايف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سميح محمد علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عايد محمود ارشيدات | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| احمد راشد سالم فرج الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد سليمان قاسم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جمال يوسف مصطفى حبيب | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ذيب علي عبدالله | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمد ذيب حمد ابراهيم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبدالحليم شريف يوسف | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| احمد محمد علي حسن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| يوسف محمد عبدالهادي | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| ابراهيم عبدالكريم العمري | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| تامر سعد موسى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جمال جميل محمد عبدالهادي | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| جمال محمد عبدالله جمال | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمود رجي حسن السويطي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| رياض عبدالله محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم عبد اللطيف جهيمان | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| ابراهيم عبدالله خريس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم عبدالله خريس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم عبدالله خريس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم عبدالله خريس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم عبدالله خريس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |

| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
| --- | --- |
| خلف فالح صالح | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| محمد سلمان قاسم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| اسماعيل محمد عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| المستأنف سعيد محمد صالح جوهر | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| رجائي سعيد عبد القادر | غرامة خمسة عشر دينار والرسوم |
| حسن احمد حسن بكار | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| توفيق مسلم رسلان | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| عبد المجيد يوسف رسول | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| عبد الله محمد حسين | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| هزاع احمد محمد الشريده | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| عليان لافي حليوان | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمد ارفاعي محمد سعيد ذيب | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| محمد علي محمد جمعة | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| احمد ابراهيم علي | غرامة دينار واحد والرسوم |
| سلامه موسى ابو شهاب | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمد احمد حسين مطلق | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| علي محمد عايد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حسام علي خليل | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| محمود عايد صالح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| مصطفى محمد عبد الله | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| مصطفى محمد عبد الله | غرامة دينار واحد والرسوم |
| يونس فرحان حمدان عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عرب ابراهيم احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد محمود علي سعيد | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| يوسف محمود ذيب | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمد عبد الكريم احمد | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| عصمت احمد حجازي | حبسه مدة سنة واحدة والرسوم وغرامة خمسون دينار والرسوم |
| محمد خالد علي سليمان | غرامة ثمانية دنانير والرسوم |
| محمد عطا مسعود | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| حسين ابراهيم حسين | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد على ناجي محمد | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| عقاب حسن العلي | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| عبد المجيد محمد عبد الرحمن الخطيب | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سيهان محمود سليمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ليث مسلم مصطفى العقله | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| وليد محمد عوض | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله ابراهيم عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد يوسف احمد يوسف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جمعة محمد علي الدحله | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| عبد الكريم حمد عبد الرحيم الفاعوري | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله خلف العقله | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمد شاهر عثمان باكو | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| منصور سعدي ابو خريبيس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |



| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
| --- | --- |
| مثقال صادق ابراهيم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد رشيد محمد | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| محمد يوسف احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد محمود عثمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد حمدان عبيد | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| المعزز سالم عبود نافع | حبسه مدة اسبوع والرسوم وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد العزيز محمود يوسف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد موسى صالح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خالد عوض ابو رقيبه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد خميس محمود | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الكريم صبيح عوده | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خليل عزو ابراهيم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي حسن اسماعيل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد محمود عثمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| فتحي سالم متولي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| مسلم عيد سليمان عليان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| فالح سعد ابراهيم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جميل سليمان سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خالد عيد سلامه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله خليل سليمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سلمان احمد سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد محمود عيد السوتل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| هاشم خلف فالح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| نعيم محمد حسين | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| هاني سالم محمد قنتش | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| المعترض عايد عواد شحادة | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| عايد عواد شحادة | غرامة اربعون دينار والرسوم |
| خالد احمد عامر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد حسين سليم | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| سلمان برهم حسين | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| موسى عيد سليمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عيد محمد احمد ابو ركان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| يوسف مصطفى امين مصطفى | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| علي امين علي الخطيب | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد حسن محمد نزال | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| مولود عبده عقلة المومني | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| المعترض هاني عبد الكريم محمد محمود | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| سليمان عيد محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| مصطفى سليمان عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صالح محمد عيد فارس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حسن يوسف العوده | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خليل عبد القادر محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عوض محمد عوض | غرامة اربعون دينار والرسوم |
| عواد فريح عواد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |





| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| المعترض يحيى محمد اسماعيل | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| فضيل ابراهيم عيدحسويه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ازدريف مكينه اليوسف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد خليل برلك عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خليل محمد صالح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| يونس سليم سليمان | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| محمد ابراهيم سعد ابو تامر | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| يوسف خليل احمد جبر | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| سلامه سلمان سليمان | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| محسن محمد علي المناصير | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| جهاد داود عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الكريم عبد الله مفلح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| انور محمد محمود | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سليمان احمد عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| بلال زهدي احمد شامر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| مازن بطرس الحسن الحمارنه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد منجد التاجي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| فتحي عامر محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد ماجد عادل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صبري محمود حسن مسعود | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سليم حسين زيد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صالح ابراهيم محمد ابراهيم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد محمد عبد اللطيف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود حسين سلمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| زيد عيد مصطفى | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| يحيى صلاح حسين | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سليمان احمد عبد الله | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| سليمان احمد عبد الله | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| محمد ياسين خليل | غرامة اربعماية دينار والرسوم |
| محمود جمعة احمد | حبسه مدة سنة والرسوم او غرامة خمسون دينار والرسوم |
| فهمي عوض محمد يوسف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد عيسى موسى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| مصطفى حسن مصطفى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| رمضان محمد مبارك القلندي | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| رسمي حسين محمود عبد الرحيم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سعدي عبد الرحيم سعد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد عبد الرحمن حسن محماوي | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| فهمي محمد عثمان | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| نور الدين حسين عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| يوسف ابراهيم عيد ناصر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد العزيز محمد فضل العزيز | غرامة عشرة دنانير والرسوم |



| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| ثروت محمد حمدان مصالحة | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ناصر مصطفى الاحمد الرحيل | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| خلف صالح صالح رشدان | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| خلف صالح صالح رشدان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد القادر محمد السعد | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| خالد صالح خليل الحلبي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| منصور رشيد وادي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سلطان حسين يوسف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد غازي نصار | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حسن يوسف حسن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| رفيق عيسى حمدان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| كايد سلامة جميل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| غازي محمد حامد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| نعيم صبري ابراهيم حماد | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| محمد عبد الكريم محمد الرشيد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله عبد الرحمن محمد | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| زياد محمد محمود جبر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |